


جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة في مقياس قانون الأسرة والمواريث

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - ل.م.د - قانون خاص -

من إعداد:

بوخاتم آسية (أستاذة محاضرة "أ")

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة:

كل إنسان هالك لا محالة، و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، فهذه مشيئة الله في خلقه، وستته في كونه، ومن لطف الله بالإنسان أن اهتم به، وبكل ما يتصل به، حتى بعد موته نجده قد تكفل سبحانه بقسمة مشروعة، قطعاً لدابر الخلاف والتراع بين أسرته، فالمال مجلبة لذلك، ولهذا جاءت النصوص القرآنية مفصلة تفصيلاً بخصوص بيان أنصبة الورثة وحظوظهم، وهي نصوص قطعية الدلالة.¹

ومن هنا تحتل أحكام التركات والموارث في الفقه الإسلامي مكاناً بارزاً، لأنها موازين الحقوق، ولأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وقد حرص الإسلام أن يوضح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته، ويحدد نصيب كل من الوارثين بالتفصيل الأوضح والبيان الكامل، فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن نظاماً دقيقاً، اختلفت فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً، ولذلك لم يفصل القرآن في ناحية من نواحي التشريع كما فصل في أحكام الموارث². فقد اهتم القرآن الكريم بأحكام الموارث، لم تحظ به أي ناحية أخرى من نواحي التشريع، باعتباره علماً متعلقاً بآخر حياة الإنسان، ومن ذلك أنه أورد أحكاماً تفصيلية توضح الأنصبة الشرعية للورثة في ثلاث آيات معجزات في سورة النساء³.

¹ محمد المهدي، نظام الإرث في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 2011، ص 05.

² بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 14.

³ - الآيات: 11، 12 و176 من سورة النساء، وهي: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث من المواد 126 إلى المادة 183. وقبل أن نتناول أصناف الورثة وما يتعلّق بهم من أحوال وأحكام إرثية لابدّ أولاً من دراسة الأحكام العامة للإرث الذي تشتمل على معنى التركة وما يتعلّق بها من حقوق، ثمّ أسباب الإرث وشروطه وموانعه، لننتقل بعد ذلك لدراسة أصناف الورثة. وتسهيلاً للقارئ كان لزاماً أن أبدأ هذه الدراسة ببعض التعريفات والمصطلحات يكثر استعمالها في علم الميراث.

ثمّ بعدها قسمت الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث.
- الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث.

يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ [سورة النساء،

الآيتان: 12-13] وقوله

تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦٦﴾ [سورة النساء، الآية: 176].

تعريفات:

قبل الخوض في هذا العلم، أو في أي علم من العلوم، لابدّ لطالب ذلك العلم أن يعرف المبادئ العشرة التي توضّح مختلف نواحيه، ليكون على بينة من أمره، وقد جمعها بعضهم في قوله:

إن مبادئ كلّ فنّ عشرة	الحدّ والموضوع ثمّ الثمرة
وفضله ونسبته والواضع	والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرف

1- تعريف علم الفرائض: هو علم بقواعد من فقه وحساب، يعرف بها نصيب كلّ ذي حقّ حقه من التركة، وقيل هو معرفة الورثة، وحقوقهم من التركة. وقال الشنشوري في "شرح الرحبية": هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المختصة تعلّقها بالمال بعد موت مالكة، تحقيقاً أو تقديرًا. ويُطلق هذا العلم أيضاً على علم الموارث، جمع ميراث، وهو ما يخلفه الإنسان بعد وفاته.

2- موضوعه: التركات، جمع تركة، وهي الأموال والحقوق المالية أو الحقوق العينية التي تقوم بالمال، والتي كان يملكها الميت في حياته، ثم تركها لورثته بعد وفاته، سواء كانت تحت يده، أو يد غيره.

3- ثمرته: إعطاء كلّ ذي حقّ حقه من التركة، ومن ثمّ الفوز برضا الله تعالى.

4- فضله: لم يفصل القرآن في ناحية من نواحي التشريع، كما فصل في أحكام الموارث، فأكثر أحكام هذا العلم مأخوذة من القرآن نصّاً أو من السنّة المطهرة، أو الإجماع.

5- نسبته: هو أحد علوم الفقه.

6- واضعه: هو الله سبحانه وتعالى، في كتابه العزيز، وشرّعه رسول الله ﷺ في سنّته الشريفة، وشرحه الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون.

7- اسمه: علم الفرائض أو علم الموارث.

8- استمداده: يستمد هذا العلم مبادئه وأحكامه من القرآن الكريم، والسنة والإجماع، واجتهاد الصحابة.

9- حكمه: حكم كفاية، أي إن تعلّمه بعض الناس، وقام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقيين.

10- مسأله: هي قضاياها المختلفة من كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات وحجب الورثة لبعضهم ... وغير ذلك⁽¹⁾.

فضل علم الفرائض:

علم الفرائض من أجلّ العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، وهو من أهمّ العلوم بعد معرفة أركان الدين، لأنّ الله سبحانه وتعالى تولّى قسمته بنفسه، وبينها في محكم كتابه، وجعل هذا التقسيم فريضة منه لقوله تعالى: ﴿... ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾².

وأشارت السنة النبوية المطهّرة إلى أهمية هذا العلم، وبيّنت فضله في الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، فقد ثبتت عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل: أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"³.

وقد حثّ النبي ﷺ على تعلّمه وتعليمه، عن سليمان بن جابر قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا العلم وعلموه الناس، تعلّموا الفرائض

(1) - محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، وسيلة الراغبين في بغية المستفيدين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2012، ص 8.

² سورة النساء، من الآية 11.

³ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شربين شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم القرآن، ج 03، ص 119، رقم الحديث 2885، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة.

وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فأني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان، في فريضة، لا يجدان أحد يفصل بينهما"¹.

ولأهمية علم الفرائض وصفه رسول الله ﷺ بأنه نصف العلم، وأنه ينسى، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء يتزع من أممي"².

مصطلحات يكثر استعمالها في علم الفرائض³

الأصول: وهم أبو الميت وأمه، وأجداده وجداته من جهة أبيه ومن جهة أمه، وبعضهم يرث بالفرد أو بالتعصيب، ويسمى أصلاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويسمى أصلاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.

الفروع: وهم أولاد الميت، وأولادهم مهما نزلوا، وبعضهم يرث بالفرض أو بالتعصيب، ويسمى فرعاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويسمى فرعاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.

الحواشي: وهم غير الأصول والفروع، كالإخوة، الأخوات، الأعمام، العمات وفروعهم، وبعضهم يرث بالفرض أو بالتعصيب، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

ذوي الأرحام: هو كل قريب للميت لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

الولد: يطلق على الذكر والأنثى.

وإن علا: وإن علت درجة الأصل (الجد أو الجدة).

وإن نزل: وإن نزلت درجة البنوة.

¹ - الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، المحقق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، ج06، ص97، رقم 6272.

² - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج02، ص908، رقم 2719، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975.

³ - الإمام محمد بن علي بن سلوم الخنبلي، المرجع السابق، ص9، 10، 11.

الفرع الوارث: الابن وابن الابن، وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.
الأصل الوارث الذكر: الأب وكلّ جدّ لا تتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.
الجد الصحيح: هو الجدّ الوارث الذي لا تتخلل في نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأب وأب أب الأب.

الجد الفاسد: هو الجد غير الوارث الذي تتخلل في نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأم وأب أب الأم.

الجدّة الصحيحة: هي الجدّة الوارثة التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، كأب الأم، وأم أم الأب، وأم الأب، وأم أب الأب.
الجدّة الفاسدة: هي الجدّة غير الوارثة التي يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، كأب أم الأب، أم أم أب الأم.

الكلالة: هو الرجل الذي لا والد له ولا ولد.
الحجب: منع شخصٍ معيّن من الميراث كلّهُ أو بعضه، مع قيام سبب الإرث، لوجود شخصٍ آخر أولى منه بالإرث، وهو نوعان:
- حجب حرمان: هو منع الشخص من كلّ الميراث لوجود شخصٍ أقرب منه إلى الميت.

- حجب نقصان: وهو منع الشخص من فرض، وإعطاؤه فرض أقلّ منه لوجود شخصٍ آخر.

العول: هو زيادة في عدد السهام على أصل المسألة، ونقصان في مقادير الأنصبة، إذا ضاق أصلها عن الفروض.

الرد: صرف ما تبقى من التركة بعد ذوي الفروض إليهم بنسبة فرض كل منهم، وذلك إن لم يكن هناك عسبة.

المناسخة: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته، وقبل القسمة إلى من يرث منه.
التخارج: أن يتصالح الورثة جميعاً على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معيّن من التركة، أو مبلغ من المال من غيرها.

بنو الأعيان: هم الإخوة والأخوات الأشقاء.

بنو العلات: الإخوة والأخوات لأب.

بنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.

الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث

تقضي مشيئة الله التي عبر عنها في كتابه العزيز بأن: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، فهذا مما لا محيص عنه لإنسان ولا محيد عنه لحيوان، كما قال القرطبي رحمه الله، فالإنسان مهما طال عمره وامتد أجله ميت لا محالة يترك وراءه كل ما جمعه وعدده، وهذا المتروك يسمى تركه، يتعين تصفيته أحيانا من الحقوق العالقة به بغية فسح المجال للورثة لينالوا أنصبتهم، ويتمتعوا بما شرع الله لهم.

ولما كانت التركات هي موضوع الميراث بامتياز، بحيث إذا لم تكن هناك تركة لم تكن هناك حاجة أصلا للكلام عن ميراث ولا تقسيم ولا توزيع¹.

وهذا ما يتطلب منا معرفة أولا المقصود بالتركة، وما تشتمل عليه والحقوق المتعلقة بها، وكيفية تصفيتها، وتسليمها لمستحقيها، وجميع الأحكام الشرعية الخاصة بها.

لنتنقل بعد ذلك لدراسة أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه.

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الأول: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها.

التركة في حق الموروث مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية، وفي حق الوارث مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد تصفية التركة. ولهذا سنبين في هذا المبحث معنى التركة والحقوق المتعلقة بها لتحديد ما ينتقل منها إلى الورثة.

المطلب الأول: معنى التركة.

التركة في اللغة: مشتقة من الترك وهو التخلية يقال ترك الشيء إذا تخلى وانفصل عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ^ط...¹﴾، وهي عبارة عما يتركه الهالك من ميراث فمن لا يخلف شيئاً يورثه عنه، فليس لهذا العلم بالنسبة له موضوع، ولذلك كان الشيء الموروث أحد أركان ثلاثة أشار إليها عاصم بقوله:

الإرث يستوجب شرعاً ووجب	بعصمة أو بولاء أو نسب
جميعها أركانه ثلاثة	مال ومقدار وذوو الوراثة

والتركة في الاصطلاح: حق يقبل التجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة، أو في معناها كالنكاح والولاء.²

أما في الاصطلاح الفقهي: تطلق كلمة التركة على الميراث، على أحد المعنيين، معنى أعم، معنى أخص.

أما التركة بالمعنى الأعم: فإنها تطلق على ما تركه الميت، من مال كافٍ ملكاً له أو حق مالي، أو شبه مالي ثابتاً له، وعلى ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين، أو الموصى لهم أو الوارثين.

¹ سورة الأنعام، من الآية 94.

² محمد رياض، أحكام الموارث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 34.

وأما التركة بالمعنى الأخص: فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص، بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا، وهذا هو ما يتعلّق به حقّ الورثة وإليه تنسب سهامهم، فحيث يقال أن الزوج تستحق في التركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإنه يقصد أنه تستحق نصف التركة بالمعنى الأخص.

فالفارق الشرعي بين التعريفين، هو سداد الديون، عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: "لا تركة إلا بعد سداد الديون".¹

إلا أن الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في تحديد معنى التركة بين موسع ومضيق من تلك الآراء:

- الحنفية:² حيث ذهب فقهاء الحنفية إلى تضيق معنى التركة بقولهم في كل ما يتركه الميت من الأموال صافياً من تعلّق حقّ الغير من الأموال، فهم لا يعتبرون المنافع مال يورث.

- جمهور الفقهاء:³ ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة) بتوسيع معنى التركة بقولهم: "هي كلّ ما يتركه الميت من مال أو حقوق أو منافع"، أي أنهم يعتبرون المنافع مال يورث.

فالتركة تشمل جميع الأموال والمنافع والحقوق الثابتة مطلقاً، لأنّ هذه الحقوق تعلّقت بالمال قبل صيرورته تركه، فكلّ ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال ومنافع وحقوق، تعتبر من التركة وتنتقل إلى الورثة، إلا الحقوق الشخصية فلا خلاف بين الفقهاء، بأنها لا يتعلّق بها الميراث، ولا تعدّ تركة، كالوظيفة والوكالة والولاية.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 53.

² - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط02، ج06، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، 1966، ص 759.

³ - شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون سنة، ص 457.

ولم يتعرّض القانون الجزائري¹ إلى تعريف التركة² ومشمولاتها، أو بمعنى آخر إلى ما يورث وما لا يورث من الحقوق والأموال، مما يوجب الرجوع إلى رأي الجمهور انطلاقاً من نص المادة 222 من قانون الأسرة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا من أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته³، وأنه لا تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها وسداد الديون.⁴

وما يورث شرعاً هي الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت على اختلاف أنواعها كالعقارات بجميع أنواعها، والمنقولات والحقوق العينية المقومة بالمال والمتفرعة عن حق الملكية، كحقوق الارتفاق، والانتفاع، والرهن والامتيازات... وكذا الحقوق التجارية فإنها تورث كالمؤسسات، الشركات، الأسهم، القيم والسندات وباقي الأوراق التجارية.

كما أن حقوق الملكية الأدبية كحقوق المؤلف، والفنية والصناعية، فإنها قابلة للانتقال، كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو بالتصرف القانوني.

أما الأشياء والأموال غير القابلة للتعامل شرعاً وقانوناً، والتي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل بحكم القانون أو بنصّ الشرع، كتلك التي لا يستطيع أن يستأثر بجيازتها أحد، فإنه لا يجوز قانوناً أن تكون محلاً للميراث.⁵

كما أن الحقوق الشخصية المحضة، وحق الولاية، وحق الحضانة، وحق الطلاق، وكذا جميع الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص، فإنها تنتهي بموت المورث ولا تنتقل إلى الورثة تلقائياً.

¹ ولقد أحالت المادة 774 من القانون المدني أحكام الموارث إلى قانون الأحوال الشخصية، فإن المراد بهذه الإحالة أن تطبق أحكام القانون الحال إليه على مسائل الإرث، وبما أن هذا الأخير قد سكت، فإننا نطبق أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة.

² التركة كما تعرفها مدونة الأسرة في المادة 321 هي: "مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية".

³ المحكمة العليا، غ. م. 1982/04/14، ملف رقم 24770، المحلة القضائية، 1989، عدد 4، ص 55.

⁴ المحكمة العليا، غ. أنش. 1982/12/10، ملف رقم 149600، المحلة القضائية 1997، عدد 02، ص 64.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 57 - 58.

أما الديون، فإنها لا تورث أيضاً لأنَّ التركة هي المسؤولة عن الدين، فإن تجاوز الدين مجموع التركة فإن الورثة غير مسؤولين عن وفاته.

وهذا بخلاف القانون الفرنسي، الذي يعتبر الورثة امتداد للمورث واستمرار له يخلفونه خلافاً مطلقة في الحقوق والالتزامات، حيث ينتقل دين التركة هو الآخر إلى ذمة الوارث، ويكون للدائنين الحق في أن ينفذوا على أمواله الشخصية، اللهم إلا إذا رفض هذا الوارث الميراث، أو قبله بشرط التجنّب أو الجرد.¹

أما فيما يتعلّق بالتعويض عن حوادث السير، والضمان الاجتماعي، ونظام التعاضديات، فتخضع لقوانينها الخاصة بها ولا توزع أموالها طبقاً لأحكام الميراث.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة هي مجموع ما يخلفه الهالك من بعده من أموال وحقوق، وهي بهذا الاعتبار وعاء مالي، وقد قدرّ الشرع استمرارية ذمة الهالك مؤقتاً لأنّ الشيء يعطى له حكم ما يقاربه حتى تنفذ التزاماته بعد موته مما أذن الشرع بإخراجه من تركته كالدين والوصية.²

والحقوق المتعلقة بالتركة اختلف الفقهاء في تعدادها، فذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى أنها ستّة، وهي:

- أ- الحقوق المتعلقة بعين التركة.
 - ب- تجهيز الميت وتكفينه.
 - ج- الديون المطلقة (حق الدائنين العاديين).
 - د- حقّ الوصية النافذة بالثلث أو أقلّ منه أو أكثر إن أجازته الورثة.
 - هـ- حقّ الورثة.
 - و- بيت المال.
- وهذا الترتيب هو المشهور من مذهب المالكية، والحنفية والشافعية.

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 26.

² عبد الرحمن بلعكيد، علم الفرائض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص 56.

وذهب الحنابلة إلى تقديم نفقات تجهيز الميت على سائر الحقوق الأخرى.
وهناك قول غير مشهور عند الحنفية موافق لمذهب الحنابلة في هذه المسألة، وفي المذهب المالكي نص ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة على أنه يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.¹

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الأسرة التي تنصّ بأنه يُؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.
- الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجد آلت إلى الخزينة العامة".

وقد سارت المحكمة العليا على هذا الترتيب في قرارها المؤرخ في 1993/11/22، على أنه: "يؤخذ من التركة مصاريف تجهيز الميت بالقدر المشروع ديون الميت، الوصية الصحيحة النافذة ثم الميراث بحسب ترتيبها في القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة (ب. م.) بدفع الديون، ومنها التعويضات المحكوم بها، رغم أنها لم تؤخذ على مسؤولياتهم وذممهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنصّ على أن الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، وجاء حالياً من كلّ سندٍ قانوني، مما يستوجب نقضه".²

ما يفهم منه، أن نفقات التجهيز للميت مقدّمة على سائر الحقوق الأخرى، وأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى، وتنفيذ الوصايا الصحيحة النافذة.

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 41.

² المحكمة العليا، غ. أ. ش.، 1993/11/22، ملف رقم 102567، المجلة القضائية 1994، العدد 03، ص 22.

الحق الأول: تجهيز الميت وتكفينه بالمشروع:

تنصرف نفقات تجهيز الميت بالمعروف إلى ما يلزم من مصاريف لغسله، وتكفينه وتطييبه، وأجرة حمله على حسب المعروف في أمثاله دون إسراف ولا تقتير. ويدخل في عموم نفقات التجهيز ما تعارف الناس عليه، من إطعام للمعوزين، شريطة عدم الإضرار بحقوق الدائنين والورثة القاصرين والموصى لهم. أما الولايم التي تقام في "الأربعينيات" و"السنويات" فإنها لا تدخل في حكم تلك النفقات لأنها لا تتعلق إطلاقاً بتجهيز الميت.¹

ولقد أخذ القانون الجزائري² برأي الحنابلة بتقديم نفقات التجهيز والتكفين على سائر الديون الثابتة في ذمة المتوفى (المادة 180 من قانون الأسرة)، وهذا يتماشى مع الحكمة، لأن التجهيز هو أول حق يبدأ به من تركة الميت، لأنه من حاجات الإنسان الأصلية.³

وقد اشترط المشرع في مصاريف التجهيز والدفن أن تكون في حدود القدر المشروع.

وكذا يقدم تجهيز من مات قبله، ولو بلحظة واحدة، ممن تلزمه نفقته من أقاربه كولده، ووالده. ونفقات تجهيز الزوجة ليست على الزوج في ماله، وإنما تخرج من تركتها.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 59 - 60.

² وهو بخلاف ما ذهب إليه القانون المغربي، وذلك في نص المادة 322 من مدونة الأسرة، والتي جاء نصها كالآتي: يتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1- الحقوق المتعلقة بعين التركة 2- نفقات تجهيز الميت بالمعروف 3- ديون الميت 4- الوصية الصحيحة النافذة 5- الموارث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 63.

والحق أن نفقة تجهيز الزوجة في مالها إن كانت غنيّة، وإلا تحمّل عنها زوجها لأنه إذا كان الفقير يتكفّل به المسلمون فأقرب من يتحمّل ذلك عن الزوجة زوجها¹. وقد قال تعالى: ﴿... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾².

الحق الثاني: الديون الثابتة في ذمة المتوفى:

لا تقسم التركة بين الورثة الشرعيين حتى تقضى الديون عن الميت، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى، والأصل في إخراج الدين عامة قوله تعالى في آية الموارث: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾³، وقوله ﷺ: "نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه"، وتأتي الديون العينية بعد تجهيز الميت وقبل الوصية بإجماع الفقهاء رحمهم الله.

فالدين ينقسم باعتبار صاحبه إلى:

1- دين الله.

2- دين العباد.

1- دين الله: هو الدين الذي ليس له مطالب من العباد، على أنه حقّ للعبد نفسه، وإنما يطالب به على أنه حق الله تعالى كدين الزكاة، ودين النذر.

فيما إذا لم تف التركة بديون الله وديون العباد:

ذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله إلى أن دين العبد مقدم على دين الله، لأن دين العبد مبني على المشاحة، ودين الله مبني على المسامحة. والله تعالى غني عن عباده.

وذهب الشافعية إلى أن دين الله مقدم على دين الآدمي.

وذهب الحنابلة: إلى إنها تقضى بالنسبة، فيتخاضمون على قدر ديونهم لأنها

متساوية في وجوب القضاء فتتساوى في الترتيب.⁴

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 44.

² سورة البقرة، الآية 237.

³ سورة البقرة، من الآية 237.

⁴ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 31.

2- دين العباد: هي التي لها مطالب من العباد باعتبارها حق لهم يطالبون به، مثل ثمن البيع والأجرة، ولا تسقط بالموت.

فإنه بالوفاء تصبح جميع ديون الميت، الحالية والمؤجلة، مستحقة الأداء من أموال التركة، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، وتسدد الديون حسب الترتيب الآتي:

1- الديون الممتازة:¹ وهي الديون الثابتة للخزينة العامة (كالغرامات المالية، ديون الجمارك، الرسوم، الضرائب، ...)، وديون العمال، والنفقة الشرعية المقررة للزوجة أو المحضنين.

ولقد قضت المحكمة العليا بأفضلية ديون العمال (الأجور) على جميع الديون، بما فيها ديون الخزينة العامة.²

2- الديون المتعلقة بالأعيان: ومن أمثلتها الأعيان المرهونة، وحق البائع في المبيع إذا لم يكن قد استوفى الثمن، فمن رهن شيئاً وسلّمه ثم مات، فمن حقّ الدائن المرهن أن يستوفي دينه من التركة قبل إخراج أي حق آخر، وهذه الديون المتعلقة بعين التركة، لها مرتبة أعلى من غيرها من الديون لأنها متعلقة بذات التركة.³

ديون الميت المطلقة: وكونها مطلقة من باب مفهوم المخالفة بالصفة تميزها لها عن الحقوق العينية السابقة المتعلقة بعين التركة، ويدخل في باب الديون المطلقة ما كان سببه عقد، كالكراء، والصدّاق في عقد الزواج.

وكان سببه فعلاً يوجب الضمان أو التعويض كغصب مال أو إحداث ضرر للغير.

فإن ضاقت التركة عن السداد قسمت الديون بين أصحابها قسمة غرماء بنسبة ديونهم.⁴

¹ نصّ المشرع الجزائري على حقوق الامتياز في الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد من 982 إلى 1001.

² المحكمة العليا، غ. م.، 14/11/1981، ملف رقم 21276، مجلّة قضائية 1989، عدد 1، ص 215.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ محمد رياض، المرجع السابق، ص 44 - 45.

الحق الثالث: الوصية الصحيحة النافذة: فيجب تنفيذ الوصية لصاحبها إن كانت، والوصية هي تبرع بجزء ما سيتركه المتبرع، يلزمه بموته، وقد عرفها قانون الأسرة الجزائري بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع¹. والوصية الصحيحة النافذة، هي التي تنفذ للموصى له بقوة الشرع دون حاجة إلى إجازة الورثة، وهي تكون كذلك إذا لم تزد قيمتها على ثلث تركة الموصى، ولم يكن الموصى له وارثاً في الموصى. وهي تقدم على إرث الورثة، لأنها لفائدة الميت، ذلك أن الله تعالى شرع الوصية زيادة في أجور الموصين، وكفارة لذنوبهم، وقضاء لما فاتهم من واجبات، وإحساناً إليهم، وإعطائهم من خلالها الفرصة الأخيرة للانتفاع بما جمعوه، بإنفاقه فيما ينفعهم في دينهم وآخرتهم².

والوصية مشروعة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: بقوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾³، وقوله سبحانه: ﴿... أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁴.
أما السنة: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة"⁵.

من أحكام الوصية:

1- إذا كانت الوصية لغير وارث ولم يزد مقدارها على الثلث نقلت ملكية الموصى به للموصى له باتفاق الفقهاء، ودون حاجة لإجازتها من قبل الورثة⁶.

¹ المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

² محمد المهدي، المرجع السابق، ص 40.

³ سورة النساء، من الآية 12.

⁴ سورة البقرة، من الآية 180.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج 03، ص 1005، رقم الحديث 2587، ط 01، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2003، ص 1105.

⁶ أنظر نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي، ط 01، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 23.

2- إذا كانت الوصية لغير وارث وزاد مقدارها عن الثلث فإنها تنفذ في حدود الثلث ويبقى نقل ملكية الزائد عن الثلث للموصى له موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا بطلت الوصية في هذا الزائد عن الثلث. وهذا ما تضمنته المادة 185 من قانون الأسرة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها التي جاء فيه: "أنّ القرار المطعون فيه لما قرر عدم وجود ما يثبت اعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته، وبالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون قد بنى هذه الإجازة على وجود الافتراض والظن، مخالفاً بذلك أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للابتعاد عن أدنى شك.¹

3- إذا كانت الوصية لوارثٍ فإنها لا تنفذ إلا بعد إجازة الورثة لها سواء كانت بمقدار الثلث، أو بما دونه أو فوقه، وهذا ما نصّت عليه المادة 189 من قانون الأسرة، وقد حكمت المحكمة العليا بأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالوصية للوارث والمطعون ضدها (الزوجة)، لا حق لها في الوصية هبة المسكن الزوجي، وعليه فإن المسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات الهالك، ويورث على حسب الفريضة الشرعية². وفي قرار آخر جاء فيه بأنه لا وصية لوارث ... لأنه غالباً ما تكون بدافع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، وهو منهي عنه شرعاً لتجنّب الأحقاد بين الإخوة، الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه.³

4- المعتبر في تنفيذ الوصية هو ثلث الباقي من أموال الميت، وذلك بعد اقتطاع مؤن التجهيز والديون، وذلك لأن المال الذي ينفق على تجهيزه وقضاء ديونه هو بمثابة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته فيما يحتاج إليه.⁴

¹ المحكمة العليا، غ أ ش، 2001/03/14، ملف رقم 241885، المحلة القضائية 2002، عدد 01، ص 133.

² المحكمة العليا، غ أ ش، 1998/03/13، ملف رقم 179724، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 277.

³ المحكمة العليا، غ أ ش، 1998/03/17، ملف رقم 179555، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 341.

⁴ نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 23.

بعد استيفاء الحقوق السابقة، يوزع الباقي من التركة على الورثة الشرعيين، شريطة أن يحصل السبب، وأن تتحقق شروط الميراث، وأن ينتفي المانع. ويوزع عليهم بحسب درجاتهم في الإرث، من فرضٍ أو تعصيبٍ، فإذا لم يوجد وارث آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإنه لم يوجدوا آل الإرث إلى الخزينة العامة.

المبحث الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

الميراث حق ثبت للوارث بعد موت المورث، وذلك لقرابة بينهما أو نحوه، وله شروط وأركان وأسباب وموانع، يتحقق بها استحقاق الشخص التركة أو منعه منها.

المطلب الأول: أركان الميراث

لاستحقاق الإرث أركان¹ لا يتحقق إلا بها، فإذا وجدت أمور ثلاثة تحقق الإرث²، وهي:

1- المورث: وهو الميت أو الملحق بالأموات، الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان موته حقيقة بأن عدمت حياته بالفعل، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال أنه حي كالمفقود الذي انقطع خبره، أو تيقنت حياته كالمرتد الذي لحق بدار الحرب، أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية عليها.

2- الوارث: وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، وهو من يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الميراث كالزوجية أو القرابة النسبية.

3- الموروث: وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال وحقوق تستحق الإرث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث

وضع الإسلام قواعد وأسس لتحقيق جانب العدالة بين الناس في قسمة مال المتوفى، وهذه القواعد موجودة ومشرفة من لدن حكيم عليم، فكل نصيب وضع بقدر حاجة الوارث وقربه من الميت.

وهناك أسباب وموجبات لاستحقاق الميراث، فإن تحققت الأسباب التي أوجبها الشارع، كان لزوماً للمسبب أن يتحقق، ولا يتوقف ذلك على رضا المكلف أو عدم رضاه، لأنه تحقق بإرادة الله وصنعه.

¹ فالركن هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلياً في الماهية.

² محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 38.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على أسباب الإرث في نصّ المادة 126 من قانون الأسرة، وتكمن في القرابة والزوجية.

أولاً: القرابة

يعبر عنها أيضاً بالنسب أو الرحم، وهي أقوى أسباب الإرث¹، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾² كفى هذه الآية إيماء إلى أن علة الإرث بين الأقارب هي القرابة.

وقد تولى القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم واجتهادهم تحديد الوراثين من الأقرباء سواء بالفرض أو بالتعصيب³ (وذلك في ست جهات)، وتشمل القرابة:

- 1- الفروع كالأولاد (الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل).
- 2- الأصول كالأب والجد وإن علا، الأم والجددة وإن علت.
- 3- الحواشي، كالإخوة والأعمام وبنيتهم.
- 4- ذوي الأرحام.

ثانياً: الزوجية

عقد الزواج أمر موجب للتوارث بين الزوجين، بشرط انعقاده صحيحاً، ولو لم يتمّ الدخول، لأنّ العبرة بالعقد⁴ وهذا السبب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾⁵.

ويتطلب هذا السبب وفقاً لقانون الأسرة شرطين هامين، وهما:

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 67.

² سورة النساء، من الآية 07.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 76.

⁴ محمد رياض، المرجع السابق، ص 51.

⁵ سورة النساء، من الآية 12.

1- أن يكون الزواج صحيحاً: لا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً، ولو من غير دخول أو خلوة.¹

وعقد الزواج الصحيح هو ما جاء تطبيقاً لنص المادة 09 والمادة 09 مكرر من قانون الأسرة، فمتى عقد الزواج صحيحاً، فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين.

أما إذا ثبت بطلان الزواج، فلا توارث بين الزوجين²، ولا توارث أيضاً بالزواج الفاسد إذا تمّ فسخه. أما عقد الزواج في مرض الموت فإنه فاسد عند المالكية، ولا توارث بين الزوجين خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2001/05/23 من أن زواج المريض مرض الموت (زوجاً كان أو زوجة) هو من الأنكحة الفاسدة.³

2- بقاء الزوجية واستمرارها وقت وفاة أحد الزوجين: وذلك إما حقيقة بأن تكون الزوجية قائمة لم تتخللها أو يطرأ عليها طلاق، أو حكماً ومنتصور فيه الآتي:

- يرث الباقي منهما الميت في حالة العدة من طلاق رجعي، وهو يفهم من مضمون المادة 132 من قانون الأسرة، والتي تنص بأنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وحدث ذلك في حالة صحة الزوج ولن تنقضي العدة.

- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وحدثت الوفاة بعد انقضاء العدة، وهذا أيضاً في حال الصحة⁴ فالمعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا

¹ تنص المادة 130 من قانون الأسرة: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

² تنص المادة 131 من قانون الأسرة على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

³ المحكمة العليا، غ أ ش، 2001/05/23، ملف رقم 251656، المحلة القضائية 2002، عدد 01، ص 306.

⁴ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 25 - 26.

في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته فرار من ميراثها في تركته بعد وفاته. فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه، معاملة له بنقيض قصده¹.

ولقد ذهبت المحكمة العليا من أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فإن الطلاق المحكوم به صحيح شرعاً وقانوناً، بخلاف الميراث فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعاً إذا طلقت في مرض الموت، عملاً بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.²

والجدير بالذكر بأنه في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين، فلا توارث بينهما طبقاً لنص المادة 138 من قانون الأسرة.

لا يكفي لثبوت الإرث مجرد وجود سببه، بل لابد من توافر شروط الاستحقاق.

المطلب الثالث: شروط الميراث

لا يتحقق الميراث والتوارث إلا بعد توفر عدّة شروط، وهي في قانون الأسرة الجزائري ثلاثة شروط مجتمعة، لا يقوم أحدهما مقام الآخر، لأن الميراث في حقيقته هو خلافة شرعية للحي في أموال الميت.

فشروط الميراث ثلاثة، هي:

1- موت المورث.

2- حيات الوارث.

3- العلم بجهة القرابة للوارث.

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً

أما حقيقة فيتعلق الأمر بالوفاة الحقيقية المعلومة، والتي عادة ما تثبت بشهادة الوفاة

الدالة على تلك الحقيقة.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 92 - 93.

² المحكمة العليا، غ أ ش، 1998/03/17، ملف رقم 179696، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 98.

أما حكماً فيتعلق الأمر بالمفقود¹، أي الوفاة الافتراضية التي تصدر في حقه بعد مرور المدة الكافية التي نصّ عليها القانون، وهنا تثبت الوفاة بحكم من القضاء، وتسجيل هذا الحكم في سجل الوفيات بالحالة المدنية². وقد نصّ المشرع على هذا الحكم في المادة 127 من قانون الأسرة يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث

الحي حقيقة هو من تكون حياته مستقرّة وثابتة بعد موت المورث، بدفاتر الحالة المدنية، وبطاقة الهوية، وشهادة الشهود، فهذا إرثه واضح لا نقاش فيه. يكفي أن يثبت تأخر حياته عن موت المورث تأخراً بيناً.

أما الحي حكماً (أي تقديراً) فهو الحمل الذي يوضع حياً في وقت يدلّ أنه كان جنيناً عند موت المورث، أي موجوداً في بطن أمّه ولو نطفة أو علقة، على أنّ حياته تتحقّق عند الولادة بصراخ أو رضاع أو نحوهما، وتكفي حياته ولو مدّة يسيرة، مع اشتراط تأخرها عن موت المورث تأخراً ثابتاً³.

ولا يرث الحمل في القانون الجزائري إلا إذا تحققت حياته وقت وفاة مورثه، مع ثبوت سبب الميراث، وعدم وجود مانع من موانع الإرث بأن يولد حياً في المدة المقررة شرعاً وقانوناً (المواد 42، 43، 134، 174 و187) من قانون الأسرة، ويعتبر الحمل حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة، بصراخ أو عطاس أو حركة أو تنفس أو رضاع ونحو ذلك⁴.

¹ نصّت المادة 113 من قانون الأسرة على أنّه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

² بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 79.

³ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 84.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 105.

الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث

المقصود بهذا الشرط العلم بالجهة المقتضية للإرث، من زوجية، أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة، أو أبوة، أو أمومة، أو أخوة، أو عمومة، العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.¹ وهذا الشرط خاص بالتوريث وليس متعلقاً بالإرث، ولذا قال العلماء أنه مختص بالقضاء.

ولا توارث بين أفراد الجماعة الذين قد يرث بعضهم البعض الآخر، إذا ماتوا في وقت واحد ولم يتوصل إلى معرفة السابق من اللاحق، ومثاله الغرقى والمدمى والحرقى والقتلى في حوادث السير وغيرها، وهو ما يعرف بمانع الشك من الميراث والقاضي يراقب ويفحص ما تقدم لم من تقارير طبية ومعاينات وشهادة شهود للتأكد من الشك وأنه لم يتوصل حقاً إلى معرفة السابق من اللاحق.²

المطلب الرابع: موانع الميراث

يقصد بموانع الإرث³ الأوصاف التي تمنع منه، أي التي بمقتضاها ينتفي الإرث عن الشخص الذي قام به سببه، وتوافرت لديه شروطه، وبعبارة أخرى هي صفات إذا وجد واحد منها حرم الشخص من الميراث ولو توفرت أسبابه وشروطه، ويسمى الشخص حينئذ ممنوعاً أو محروماً من الإرث، ويعتبر كأنه غير موجود أصلاً، فلا يؤثر على غيره من الأشخاص في الحجب.⁴

وقد تطرق قانون الأسرة إلى هذه الموانع في عدد من مواده، بحيث تناول القتل العمد (م 131)، اللعان (م 138)، الردة (م 138).

¹ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 39.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 113.

³ وقد رمز لها الفقهاء بعبارة: "عش لك رزق"، فالعين لعدم استهلال المولود، والشين للشك، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنى، والقاف للقتل.

⁴ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 86.

أولاً: القتل العمد

فالقتل الذي يمنع من التوارث هو القتل العمد، والسبب في ذلك أن القاتل قد استعجل الشيء قبل أوانه، ولذلك يعاقب بالحرمان.

وقد ألحق القانون من باب القياس أشخاصاً آخرين اعتبرهم من ضمن الممنوعين من الميراث، نص عليهم في المادة 135، التي نصت على ما يلي:

يُمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

أ- قاتل المورث عمداً أو عدواناً سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

ب- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

د- العالم بالقتل وتديره إذا لم يعلم السلطات المعنية.

ويبدو أن المشرع هنا قد عاقب سيء النية بجرمانه من الميراث قياساً على القتل العمد، لأن هذه الحالات تعتبر في حكم العمد.¹

أما القتل الخطأ لا يعتبر مانعاً من موانع الميراث، لانتفاء صفة العمد، ولذلك نصّ المشرع في المادة 137 من قانون الأسرة: "يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض".

وقد نصت المادة 136 من قانون الأسرة بأن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره. وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أنه "من المقرر قانوناً أن قاتل المورث عمداً، والممنوع من الإرث شرعاً لا يحجب غيره. ولما تبين في قضية الحال، أن القاتل هو والد الطاعن في القضية الراهنة، وإذا كان الأب هو القاتل فإن الابن لا يحرم من الميراث كعاصب، لأن والده لا يحجبه طبقاً لأحكام المادة 136 من قانون الأسرة. وعليه، فإنّ قضاة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوباً حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"².

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 85.

² المحكمة العليا، غ أ ش، 1995/07/25، ملف رقم 122724، المحلة القضائية 1998، عدد 01، ص 127.

ثانياً: اللعان

وصورته أن يرمي الرجل زوجته بالزنى أو ينفي نسب ولده أو بهما معاً، ويعجز عن إثبات ذلك بالبينة أربع شهود عدول، فإذا أصرّ على ذلك طلب القاضي منه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لصادق فيما رماها به، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله أنه لكاذب فيما رماها به، وأن تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.¹

فإذا تمّ ذلك فرّق القاضي بينهما ونفى نسب الولد عنه وألحقه بها، وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا، لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد من أقاربه وإنما ترثه أمه وأقاربها كما يرث من أمه وأقاربها.

ولقد نصّ قانون الأسرة على حالة اللعان في المادة 138، والذي جاء محتواها كالتالي: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

ما يُمكن ملاحظته على هذا النصّ أنه اعتبر اللعان من موانع الإرث، مع أنه لم ينص عليه ضمن أسباب الطلاق، بالرغم من أنه يعتبر سبباً شرعياً للتفريق بين الزوجين من الناحية القضائية.

فبمجرد أن تحدث الملاعنة بين الزوجين بالطريقة المنصوص عليها شرعاً يفرق بينهما في الحال.

أما فيما يتعلق بالميراث، فلا يثبت بسبب الملاعنة، لانقطاع العلاقة الزوجية، ولا يتعرض النص السابق إلى المقصود من المنع ما إذا كان يتعلّق الأمر بالزوجين بين بعضهما

¹ وهو مستفاد من قوله تعالى في سورة النور، الآيات من 06 إلى 09: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

البعض في حالة التلاعن، بالتالي لا يثبت الميراث بينهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يتحدث النص عن مصير المولود بعد التلاعن، لأن الزوج إذا نفى النسب لا يثبت، وبالتالي لا يرث المولود من الزوج الملاعن بسبب الملاعنة شريطة أن ينفي النسب، ولهذا لا بد من تعديل النص كي يشمل حالة من نفى الشرع والقانون نسبه.¹

وذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن، بأنه إذا وقع اللعان سقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين.² وأنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل.³ وأنّ قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد لأبيه رغم أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به، وخلال المدة المحددة شرعاً متمسكاً بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلاً قاطعاً، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء، عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة، وأخطؤوا في تطبيق المادتين 41 و42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاق النسب، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.⁴

وعلى هذا، فإنه إذا حصل اللعان، فلا توارث بين الزوجين، ولا بين الحمل وبين الزوج الملاعن، لأن المقصود من اللعان هو نفي الولد، وأما بينه وبين أمه فالتوارث حاصل.⁵

لم يعالج المشرع الجزائري نسب الطفل غير الشرعي، رغم سكوت المشرع الجزائري عن هاته المسألة، إلا أن المحكمة هي مجبرة بإخضاع حكمها للنصوص الشرعية، ويتضح للمتتبع لأحكام الشرع، بخصوص نسب هذا الطفل مدى الحماية التي أقرتها هذه

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 88.

² المحكمة العليا، غ أ ش، 1990/10/16، ملف رقم 76343، المحلة القضائية 1991، العدد 03، ص 77.

³ المحكمة العليا، غ أ ش، 1997/10/28، ملف رقم 172379، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد 2001، عدد خاص، ص 70.

⁴ المحكمة العليا، غ أ ش، 1997/10/28، ملف رقم 172379، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد 2000، عدد خاص، ص 64.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 115.

الأحكام للمركز القانوني للطفل غير الشرعي باعتبارها وسيلة قانونية، ووسيلة إثبات النسب بطريقة لا تقبل الشك.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة ينسب إلى زوجها، غير أنه إذا جاء الطفل نتيجة لعلاقة غير شرعية، فنسبه يكون على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة ينسب إلى أمّه، إذ أن نسب الولد من أمّه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية كانت أم غير شرعية، منها من تغيّر الحقائق، وحفاظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع، وتوفير الوحدة والانسجام في الأسرة.¹

وهكذا أبطلت الشريعة الإسلامية ما كان في الجاهلية من إحقاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولقد تبنت المحكمة العليا هذا الموقف، حيث قضت في قرارها الصادر في 17 ديسمبر 1984 بأن "ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه".²

ثالثاً: الردّة

المرتد هو الراجح عن الدين الإسلامي بمحض إرادته واختياره حتى لو رجع إلى دين آخر، والمرتد لا يقرّ عن ردّته ولا عن دينه الذي انتقل إليه وحكم المرتدّ أنه يستتاب فإن عاد إلى الإسلام أصبح مسلماً وإن أصرّ على ردّته قتل إن كان رجلاً، أما المرأة فتحبس حتى تتوب أو تموت.³ ولا خلاف بين الفقهاء⁴ في أن المرتدّ لا يرث من غيره مطلقاً من تجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لأنه في حكم الميت والميت لا يرث شرعاً، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه".

كما اتفقت كلمة الفقهاء⁵، على أن اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث، فلا يرث الكافر بدين الإسلام ذكراً كان أو أنثى من مسلم سواء كان متبعاً لدين آخر

¹ تشوار جيلالي، النقائص التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية المغربية في مسألة النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، العدد 01، ص 132.

² المجلس الأعلى، غ أش، 1984/12/17، ملف رقم 35087، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 86.

³ محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط01، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 216 - 217.

⁴ محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 30.

⁵ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مطبعة المنار المصرية، دون سنة، ص 165.

كاليهودية أو النصرانية أو لا يدين بدين، فالكفر مله ملة واحدة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾¹. أما المسلم، فهل يرث من الكافر؟ فذهبت كلمة الفقهاء الأربعة²، رضوان الله عليهم على أن لا يرث المسلم من الكافر بغض النظر إن كانت العلاقة بينهما قرابة أو زوجية حجتهم فيما ذهبوا إليه قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يتوارث أهل ملتين شيء".

ولقد جاء في قانون الأسرة الجزائري، وبالضبط في المادة 138 من أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

يعاب على المشرع اقتصره على استعمال لفظ الردة فقط، بل كان عليه أن يضيف أيضاً لفظ اختلاف الدين حتى يشمل حكم القرابة مع اختلاف الدين، كالزوجين (مسلم ومسيحية)، فهنا لا توارث بينهما بسبب اختلاف ديانتها³. وسكوت المشرع لا يعني أنه قد أسقطه من موانع الإرث، لأنه عملاً بالقاعدة التي قررها القانون في المادة 222 من قانون الأسرة: "كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية"، والشريعة الإسلامية في هذا الخصوص تنص على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 من أنه من الثابت شرعاً أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين شيئاً، فإنه من موانع الميراث الكفر وأن الطاعن لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة بذلك إلا بعد وفاة أمه المسلمة، وعليه فلا توارث بينهما⁴.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا بأنه: "يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم موت المورث، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك، وأن

¹ سورة الأنفال، الآية 73.

² السرخسي، المرجع السابق، ص 30.

³ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 86.

⁴ المحكمة العليا، غ أ ش، 1995/07/25، ملف رقم 123051، المحلة القضائية 1996، العدد 01، ص 113.

القضاء يمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لن تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون".¹

وينبغي أخيراً، ملاحظة أن من قام به مانع شرعي من موانع الإرث كالقتل، أو اللعان أو الردة، أو اختلاف الدين، فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة، ووجوده من عدمه سواء، فهو لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة، ولهذا لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد منهم حجب حرمان أو حجب نقصان.²

وبعدما درسنا الأحكام العامة للميراث، ننتقل لدراسة المستحقين للتركة بطريق الميراث، وهو الجانب التطبيقي العملي من خلال الفصل الثاني.

¹ المحكمة العليا، غ أ ش، 20/06/2001، ملف رقم 244899، المحلة القضائية 2003، العدد 01، ص 245.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث

بعد تصفية التركة من الحقوق العالقة بها، إن بقي شيء منها، يوزع على أصحاب الميراث، وهم:

1- أصحاب الفروض.

2- العصبية.

3- ذوو الأرحام.

4- فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى الخزينة العامة.

وهؤلاء الورثة المذكورون في المادة 180 من قانون الأسرة، هم ورثة مؤهلون للإرث، ما لم يكن بهم مانع من موانع الميراث، أو لحق بهم حجب شرعي، وما لم تستنفذ التركة إذا كان من العصبات. فنظام الميراث الإسلامي قائم على المفاضلة بين الورثة، بناء على الأسس والقواعد والمعايير الشرعية.

ولمعرفة نصيب كل وارث يجب أولاً تعداد الورثة الذين لهم حق في الإرث، ثم إعطاء كل واحد فرضه المقدر شرعاً، لنتقل بعد ذلك إلى استخراج أصل المسألة طبقاً لما تقضي به قواعد حساب الميراث، ولنعرف سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث:

- المبحث الأول: خصصناه لدراسة أصحاب الفروض.

- المبحث الثاني: للعصبات.

- المبحث الثالث: ذوي الأرحام.

- المبحث الرابع: قواعد حل المسائل الإرثية.

المبحث الأول: أصحاب الفروض.

الفروض جمع فرض، والمراد به هنا المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة¹، ويسمى بالسهم أو النصيب وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصباً معينة في التركة. ولعلّ هذا التقدير من الشرع هو الذي يبرر الأولوية التي يحظى بها أصحاب الفروض، حيث تقع البداءة بهم في التوريث لقوله تعالى: ﴿... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾²، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿... مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾³.

وقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁴.

ولقد عرف المشرع الجزائري ذوي الفروض في نص المادة 140 من قانون الأسرة التي جاء محتواها كالاتي ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً. وهذه الفروض المحددة شرعاً في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبالإجماع لا تخرج عن ستة، وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس⁵.
وجملة أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم أربعة⁶ ذكور، وهم: الأب، الجد للأب وإن علا، الزوج، الأخ لأم.
وثمان من الإناث⁷ هن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين إن علت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.
وفيما يلي بيان ما يستحقه كل وارث من هؤلاء الورثة.

¹ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 45.

² سورة النساء، الآية 11.

³ سورة النساء، الآية 07.

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ط 01، ج 12، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، 2003، ص 13.

⁵ المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري.

⁶ المادة 141 من قانون الأسرة الجزائري.

⁷ المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: المستحقون للإرث بالزوجية

لقد حفظ الإسلام حق الزوجين في الميراث وجعل الزوجية سبباً لاستحقاق الميراث، فورث الله تعالى الزوج من زوجته وورث الزوجة من زوجها، وذلك لوجود السبب الزوجية.

الفرع الأول: ميراث الزوج

الزوج لا يرث إلا بالفرض، وله في ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: النصف فرضاً

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً كالأب والابن وإن نزل والده والبنات وبنات الابن، وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير لوجوده في حصول الزوج على النصف، كبنات البنات، وبنات البنات، وبنات البنات، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الربع فرضاً

وذلك عند وجود الفرع الثالث لزوجته مطلقاً، سواء كان ابناً له، أو ابناً لها من غيره. ولو كان ابن زنا أو ملاءنة.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابنها أو ابن ابنتها وإن نزل والده، أو ابنتها أو بنت ابنتها وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث كما سبق بيانه.

ودليل ميراث الزوج قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ

لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...¹

¹ سورة النساء، من الآية 12.

والزوج لا يحجب أحد من الورثة، ولا يحجب بأحد حجب حرمان، بل يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث كما ذكر سابقاً. ولقد نصّ قانون الأسرة بأن الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها، المادة 144 قانون الأسرة، وأنه يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث لها (المادة 145 من قانون الأسرة).

الفرع الثاني: ميراث الزوجة

الزوجة لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: الربع فرضاً

وذلك عند انعدام الفرع الوارث من زوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الأخريات، كالأبن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، وإن نزل آباؤهم. ويستثنى من ذلك الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير له في حصول الزوجة على الربع.

الحالة الثانية: الثمن فرضاً

وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الأخريات. والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابن الزوج، أو بنته أو ابن ابنه، أو بنت ابنه وإن نزل آباؤهم، ويستثنى من ذلك الفرع غير الوارث.

ودليل ميراث الزوجة قوله وعز وجل: ﴿... وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَّلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ...﴾¹

¹ سورة النساء، الآية 12.

إن نصيب الزوجة هو الربع في حالة انعدام الفرع الوارث، والثلث في حالة وجوده، وهذا النصيب تأخذه الواحدة إذا انفردت، وتشترك فيه الزوجات إذا تعددن، وذلك لأنه لا يعقل أن تأخذ كل واحدة من زوجات الميت الأربعة الربع، لأنه يستغرق جميع التركة، أو تأخذ كل واحدة منهن الثلث في حالة وجود الفرع الوارث، لأن ذلك يستغرق نصف التركة، ولاشك أنه في حالة أخذهن للربع، لو وجد معهن أب الميت، فإنه لا يبقى له من التركة شيء، لأنه وارث بالتعصيب، وهذا غير معقول، إذ كيف يسقط من التركة وهو أقرب للميت من زوجاته، إذ تقدم العلاقة النسبية على العلاقة السببية.¹

فمن كرم الله تعالى وفضله على الزوجين، بأنه أخذ نصيب الزوجين بتوافق مع ما هو مألوف شرعاً من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، تحقيقاً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، ولا يقصد الإقلال من شأنها وإحاق الظلم والحيف بها. فالرجل هو المكلف بالمهر والإنفاق عليها وعلى غيرها.

ولقد نصّ القانون بأن للزوجة أو الزوجات الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، المادة 02/145 من قانون الأسرة، ولها أو لهنّ الثلث عند وجود الفرع الثالث للزوج (المادة 01/146).

كما يجب الإشارة إلى أنه قد ينقص نصيب الزوجة في حالة إرثها للثمن فيصير تسعاً نظراً للقول²، وذلك في المسألة المسماة بالمنبرية وهي زوجة وأب وأم وبنتان.
للزوجة الثمن $(\frac{1}{8})$ ، وللأم السدس $(\frac{1}{6})$ ، وللأب السدس $(\frac{1}{6})$ وللبنتين الثلثان $(\frac{2}{3})$ ، أصل المسألة من 24، للزوجة منها (3)، وللأم منها (4)، وللأب منها (4)، وللبنتين منها (16)، ومجموعة الأنصبة (27) بدلاً من (24).

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 82.

² العول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، ويكون ذلك عند ازدحام فروض الورثة وعجز أصل المسألة عن الوفاء بها، والعول لا يكون إلا في فريضة ورثتها جميعاً أصحاب فروض، فهو لا يدخل على فريضة فيها وارث بالتعصيب أصلاً، حيث إنّ تلك الفريضة تدخل ضمن نطاق الفرائض العادلة؛ محمد محده، التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، دار النشر والطباعة الأوراسية، باتنة، الجزائر، 1982، ص 154.

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية¹، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر، فقال في نصيب الزوجة صار ثمنها تسعاً، نظراً لدخول العول على نصيبها الأصلي، إذا صار نصيبها (3) من (27)، وهو يمثل التسع لا الثمن الحقيقي من (24). ولقد نص عليها قانون الأسرة في المادة 179.²

أمثلة تطبيقية عن ميراث الزوج والزوجة:

1- ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً:

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) فرضاً لوجود الفرع الثالث، وللأب الباقي تعصيباً.

2- ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً:

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، وهو بمقدار ($\frac{1}{2}$).

3- توفي الزوج عن زوجة وبنت وأب:

للزوجة الثمن، وللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب.

4- توفي الزوج عن زوجته، وعم شقيق:

للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$)، وللعلم الشقيق الباقي تعصيباً.

المطلب الثاني: المستحقون للإرث بالبنوة (ميراث البنت وبنت الابن)

علاج الإسلام أحكام ميراث البنات معالجة حكيمة بتحديد أنصبتهم من التركة مع كل وارث، كي لا تنحصر التركة بيد بعض الورثة كالذكور فقط، ولضرورة إنفاق البنات على أنفسهن حسب حاجتهن، ولتوسيع دائرة الانتفاع من التركة، فقد نص القرآن الكريم على مقادير إرثهن، وكذلك حددت الشريعة الإسلامية وبعض المسائل الاجتهادية المجمع عليها أموراً في ميراثهن.

¹ - وتسمى هذه المسألة بالبخيلة لأنها أقل الأصول عولا لم تزل إلا بئسها؛ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص 493.

² نص المادة 179 من قانون الأسرة على أنه: "إذا اجتمعت زوجة وبنات وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، البنين الثلثان، - ستة عشر، والأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن - ثلاثة - ويصيرها ثمنها تسعاً".

الفرع الأول: ميراث البنت

البنت الصلبية هي بنت الميت من صلبه، أي بنت الإنسان مباشرة أو البنت بالواسطة ويقصد بها البنت وإن نزلت وبنت الابن وإن نزلت.¹ وقد نصّ القرآن الكريم على ميراث البنات الصليات وجمع أحكام ميراثهنّ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ع فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ^ط وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع...﴾².

ترث البنات التركة بالفرض، ولهنّ حالتان النصف والثلاثان:

1- النصف: ترث البنت فرض النصف بالإجماع³، إن كانت منفردة وعدم وجود معصب لها من درجتها لقوله تعالى: ﴿...﴾^ع وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع...﴾. فالآية تدلّ بصراحة على أنّ نصيب البنت الواحدة نصف تركة المتوفي.

2- الثلاثان: لا خلاف بين الفقهاء⁴، على أنّ البنات الصليات إن كنّ أكثر من اثنتين فلهنّ الثلاثان من التركة إذا لم يوجد من يعصبهنّ من أبناء المتوفي⁵، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿...﴾^ع فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ^ط...﴾.

أما بخصوص ميراث البنيتين فإن الله تعالى نصّ على نصيب البنت الواحدة في الميراث والثلاث منهنّ فأكثر، أما نصيب البنيتين فلم يذكر صريحاً في الآية فأجمع الصحابة وجمهور الفقهاء⁶، على أنّ نصيب البنيتين الثلاثان كنصيب الثلاثة فما فوق، وذلك لأنّ

¹ عبد الرحمن بن معوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 223.

² سورة النساء، من الآية 11.

³ لوكيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

⁴ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي ومع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط01، ج06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 273.

⁵ محمد أحمد شحاتة حسين، الميراث الأثني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 58.

⁶ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالإيثار المحقق عبد الغفار سليمان البنداري، ط01، ج08، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 267.

النبي ﷺ أمر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين بدلالة الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فتزلت آية الموارث، فأرسل الرسول ﷺ إلى عمهما، فقال: "اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".¹

ولقد نصّ قانون الأسرة الجزائري على أنه تستحقّ البنت النصف بشرط انفرادها على ولد الصلب ذكراً أو أنثى طبقاً لنص المادة 144 فقرة 02، وأنها تستحقّ الثلثين ($\frac{2}{3}$) إذا وجدت بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن. هذا ما نصّت عليه المادة 147 فقرة 01.

البنت الصلبية لا يحجبها أحد من الميراث، وذلك لانعدام الوساطة بينها وبين أبيها، بينما تحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب عن فرضها المتمثل في النصف وتصيرها معها عاصبة مع الغير، كما يحجب عن تعدّدهن بأن كن بنتين صلبتين فأكثر بنت الابن عن أن ترث بالفرض، وذلك لاستيفاء البنات نصيبهنّ المتمثل في الثلثين.²

الفرع الثاني: ميراث بنت الابن

بنت الابن هي بنت غير مباشرة للمتوفي³، بل تنتسب إلى المتوفي بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لفظ الأولاد يذكر على أولاده من صلبه ذكوراً أو إناثاً وتطلق مجازاً على أولاد الابن ذكوراً أو إناثاً، وبهذا أجمعوا أن بنات الابن وإن نزل

¹ أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، 2006، ص 749.

² نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 117.

³ موفق الدين الرحي، شرح المنظومة الرحبية، شرح الإمام محمد بن بسط الماردن، والإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة الشيخ عبد العزيز محمد سلمان، ط01، اعتنى به مركز منير للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008، ص 44.

أبوهن يأخذن حكم البنات الصليات عن عدمهن¹، فإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم، لأنهم يدخلون في عموم الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^ع فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع...﴾.

لبنت الابن أحوال البنت الصلية في الميراث عند عدمها ولها حالة أخرى عند وجود البنت الصلية الواحدة، هي استحقاقها للسدس تكملة لثنتين، وما نستخلصه أن ميراث بنت الابن بالفرض ثلاث حالات:

1- النصف للواحدة:

ترث بنت الابن فرض النصف شروط أن تكون منفردة عدم وجود بنات صليات، عدم وجود معصب لها ومعصبها ابن الابن.

2- الثلثان:

وهو فرض الاثنتين فأكثر من بنات الابن ويرثناه مهما كانت درجتهم بشرط عدم وجود البنات الصليات وعدم وجود معصب لهن

3- السدس:

ترث بنت الابن الواحد أو أكثر فرض السدس، مع البنت الصلية تكملة لثنتين، وترث فرض السدس بثلاثة شروط عدم وجود معصب لها أو لهن في الدرجة، عدم وجود عاصب أعلى منهن درجة يحجبهن، عدم وجود جمع من البنات الصليات.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على ميراث بنت الابن في المواد 160، 147 و 149 من قانون الأسرة.

إن بنت الابن تكون حاجبة للإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتكون هي الأخرى محجوبة حجب حرمان بابن الميت. وللتنبية هنا، فإن كل بنت ابن مهما نزلت

¹ موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 44.

درجتها يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة، كما ينقل بنت الابن من الميراث بالفرض إلى السقوط العدد من البنات أو بنات للابن الأعلى منها درجة. وقد تنقذ من السقوط إذا وجد معها ابن ابن وأو أنزل منها درجة وهو الذي يعرف بالابن المبارك.¹

أمثلة تطبيقية على ميراث البنت وبنت الابن:

مثال 01:

مات عن زوجة وبنت وعم
 الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) بوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت).
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
 العم: الباقي تعصياً.

مثال 02:

مات شخص عن زوجته وثلاث بنات وأخ لأب
 الزوجة: ($\frac{1}{8}$) الثمن لوجود الفرع الوارث المؤنث.
 الثلاث بنات: الثلثان ($\frac{2}{3}$) لأنهن جمع.
 أخ الأب: الباقي تعصياً.

مثال 03:

مات شخص عن ابنة ابن وأم وأخ شقيق
 بنت الابن: ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود بنات صليات وعدم وجود عاصب.
 الأم: ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً.

مثال 04:

مات شخص عن ثلاث بنات ابن، وأم وزوجة وأخ شقيق
 بنات الابن: الثلثان ($\frac{2}{3}$) لعدم وجود البنات الصليات وعدم وجود معصب.

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 122.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.
 الزوجة: ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً.

مثال 05:

مات شخص عن بنت وبنت ابن وعم
 البنت: ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 بنت الابن: ($\frac{1}{6}$) تكملة ($\frac{2}{3}$).
 العم: الباقي تعصياً.

مثال 06:

توفي عن ابن وبنت ابن.
 كل التركة للابن وتحجب بنت الابن.

مثال 07:

توفيت عن زوج وبنت وابن ابن وبنت ابن ابن.
 الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
 ابن الابن: الباقي تعصياً.
 بنت ابن الابن: تحجب بابن الابن أعلى منها درجة.

المطلب الثالث: المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة

ميراث هؤلاء ثابت بسبب القرابة من نوع الأبوة المباشرة كميراث الأب أو الأبوة غير المباشرة كميراث الجد. أو من نوع الأمومة المباشرة كميراث الأم أو الأمومة غير المباشرة كميراث الجدة.

الفرع الأول: ميراث الأب والجد

أولاً: ميراث الأب

يرث الأب من ابنه أو بنته بسبب القرابة من نوع الأبوة المباشرة¹، ودليل ارثه فيهما هو قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ...﴾²، وحديث الرسول ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر". غير أن نصيبه يختلف نظراً لوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو عدم وجوده، ولذا تارة يكون ميراثه بالفرض فقط وتارة بالفرض والتعصيب، وتارة بالتعصيب فقط، ومن ثم كان للأب ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، ويكون فرضه السدس، وذلك في موضع واحد هو أن يكون معه ابن الهالك أو ابن ابنه وإن سفل واحد كان أو متعدداً، كانت معه بنت الهالك أو بنت ابنه أو لم تكن.

الحالة الثانية: أن يرث السدس بالفرض فقط، ثم يرث الباقي تعصبياً من التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنت الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويأخذ كل التركة إذا كان منفرداً. والتعصيب يكون الأفضل له ما دام الولد غير موجود، قال تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ...﴾³، فإن ظاهر هذا الكلام الكريم يدل على أنه لا وارث للهالك مع عدم الولد إلا الأبوان، للأُم الثلث والثلثان الباقيان للأب تعصبياً.³

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 119.

² سورة النساء، الآية 11.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 199.

والملاحظ أن الأب لا يحجب من الإرث، في أية حال، فمتى وجد كان له في تركة ابنه نصيب، أما السدس بالفرض فقط، وإما السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، وإما بالتعصيب فقط.¹

وقد نصّت المادة 149، فقرة 01 من قانون الأسرة، على أن للأب فرض السدس $\left(\frac{1}{6}\right)$ شرط وجود الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى. كما نصّت المادة 153 التي تعرّضت للعصبات، على أن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد، فهذه المادة تدلّ على أن الأب من العصبات، وقد أوضحت المادة 150 من قانون الأسرة، بأن العاصب هو من يستحقّ التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

والأب يحجب غيره حجب حرمان، إذ يحجب جميع العصبات، ولا يستثنى من ذلك إلا الابن وابن الابن وإن نزل، فيحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب أبناءهم، كما يحجب الأعمام الأشقاء أو لأب، ويحجب أيضاً أبناءهم. كما يحجب حجب حرمان بعض أصحاب الفروض، كالجد والد الأب، والجدّة أمّ الأب وإن علت، والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم. كما يحجب بعض الورثة حجب نقصان، كالأمّ فإنه ينقل ميراثها من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي، وذلك في المسألتين المعروفتين بالغاويين أو العمريتين.²

ثانياً: ميراث الجد

يقصد به الجدّ الصحيح، هو الذي لم تفصل بينه وبين الميت أنثى، ويطلق على الجد من الأب الجد العصبي لكونه يعصب كالأب عند عدمه، أما وجود الأب فيحجبه، نظراً لمعيار القرب.³

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 161.

² نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 84.

³ محمد رياض، المرجع السابق، ص 121.

إن حالات ميراث الجد دون وجود الأب أو الإخوة الأشقاء أو لأب معه لا إشكال فيه لأنها تشبه حالات ميراث الأب.

أما وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فذاك عين الإشكال.

هذا ما يدفعنا إلى دراسة ميراث الجد من خلال حالتين: حالة عدم وجود الأب والإخوة الأشقاء أو لأب، والحالة الثانية هي حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

الحالة الأولى: ميراث الجد دون الأب والإخوة

هنا يشترط أن لا يكون معه أب إذ لو كان لحجبه لأنه أقرب منه، وألا يكون معه الإخوة، لأن له معهم تفصيلاً.

فإذا انفرد الجد عن الأب والإخوة فله حالات ثلاث شبيهة بحالات ميراث الأب،

وهي:

- 1- السدس بالفرض لا غير: وذلك عند وجود الابن، وابن الابن وإن سفل.
- 2- السدس بالفرض والباقي بالتعصيب: وذلك مع وجود البنت وبنت الابن وإن سفلت أو البنات وبنات الابن.

3- التعصب: إذا انفرد عن الولد، وولد الابن، وعن الأب بطبيعة الأمر، فيستولي على المتروك وحده، أو على الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

ومشاهدة الأب للجد في ميراثه فإن ذلك لا ينصرف إلى مسألة الغراوين إذا كان جد بدل أب، أي زوج، جد، وأم أو زوجة، جد، أم.

فالأم هنا تأخذ نصيبها كاملاً لأن الجد لا يرقى في رتبته كالأب مع الأم.¹

وقد نصّ القانون الجزائري على الأحوال السابقة، فنصت المادة 03/149 بأن

للجدّ السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب، كما نصّت

¹ محمد رياض، المرجع السابق. ص 123.

المادة 02/153 على ترتيب العصابات بالنفس بأن جهة الأبوة تشمل الأب والجدّ الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد الواردة في المادة 158.

الحالة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

لقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الجد الصحيح أبو الأب يجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ووقع الاختلاف عندهم في اجتماعه مع الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، هل يرثون معه أم يكون حاجباً لهم؟ وذلك لعدم ورود نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تتعلّق بكيفية التوريث في حالة اجتماع الجد معهم، مما نتج عن ذلك قولان متباينان في المسألة.

القول الأول: يرى أن الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه لكونه يقوم مقام الأب عند عدم وجوده.

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب. هذا هو مذهب أبي حنيفة وهو قول من الصحابة، أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

القول الثاني: يرى بأن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به، والسبب في ذلك أن درجة قرابتهم للميت هي نفس قرابة الجد له، فالجد يدلي إلى الميت بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون للميت بواسطة الأب.

فالجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وهنا قد استوفت الدرجة في الحالتين، فلا يوجد مبرر لأن نفضل جهة على أخرى، وعلى هذا الرأي سار الأئمة الثلاثة، الشافعي، الحنبلي والمالكي، وأيضاً جمهور الفقهاء والصحابة ومنهم علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت وأبو يوسف. وهذا الاتجاه هو مذهب الجمهور، وبه أخذت معظم التشريعات العربية¹، ومنها قانون الأسرة الجزائري، حيث نصّ على ميراث الجدّ مع الإخوة في المادة 158 من قانون الأسرة.

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 122.

ووفقاً لنصّ المادة 158 من قانون الأسرة، فإنّ للجدّ مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأبٍ صورتان:¹

الصورة الأولى: يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأبٍ وليس معهم صاحب فرض.

ففي هذه الحالة يكون للجدّ ما هو الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنّه أخ معهم.

والصورة الثانية: يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأبٍ ومعهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.

ففي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من:

1- المقاسمة.

2- ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

3- سدس جميع المال.

وعلى هذا يتّضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب زيد بن ثابت ومن

معه.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأب والجد:

مثال 01:

توفي عن أب، وابن وزوجة.

الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

الأب: السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً لوجود الابن.

الابن: الباقي تعصياً.

مثال 02:

توفيت عن زوج، وبنت وأب.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 181.

الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث المؤنث.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود عاصب لها.
 الأب: السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائداً الباقي تعصياً.

مثال 03:

توفيت عن زوج وأب.
 الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأب: الباقي تعصياً.

مثال 04:

توفي عن أب، وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأم.
 يستحق الأب كل التركة لحجبهم به حجب حرمان.

مثال 05:

توفيت عن زوج وجد، وابن لابن.
 الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.
 الجد: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود ابن الابن.
 ابن الابن: الباقي تعصياً.

مثال 06:

زوجتان، وأربع بنات وجد.
 الزوجتان: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.
 الأربع بنات: الثلثين ($\frac{2}{3}$) لتعددهن.
 الجد: السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائداً الباقي تعصياً.

مثال 07:

جد، أخ لأم، أختان لأم.
 التركة كلها للجد، والأخ لأم والأختان لأم محجوبتان بالجد.

مثال 08:

توفي عن زوجة، بنت ابن وجد.
 الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.
 بنت الابن: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 الجد: السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائداً الباقي تعصيباً.
 مسائل عن ميراث الجد مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب:

مثال 01:

توفي عن جدّ، أخ شقيق.
 فالمقاسمة هنا أفضل للجدّ من ثلث ($\frac{1}{3}$) جميع المال لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف.

مثال 02:

توفي عن أخوين شقيقين، وأخوين لأب وجدّ.
 للجد الثلث ($\frac{1}{3}$) لأنه الأفضل، وللأخوين الشقيقين ($\frac{2}{3}$) الثلثان والأخوين لأب
 (محبوبان بالشقيقين).

مثال 03: عن أفضلية المقاسمة للجد:

توفي عن زوجة، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.
 الزوجة: الربع، بعدم وجود الفرع الوارث.
 الجد: بقاسم الأخت في الباقي بعد أصحاب الفروض، فهو أفضل له ويأخذ
 للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأنّ للإخوة أقل من مثلي الجد.

مثال 04: عن أفضلية الثلث الباقي للجد:

توفي عن أم وجد، وخمسة إخوة أشقاء أو لأب.
 الأم السدس: لوجود عدد من الإخوة.
 وللجد ثلث الباقي، إذ هو أفضل من المقاسمة، وذلك لأنّ الإخوة أكثر من مثلي
 الجد، والإخوة الأشقاء عصبية.

مثال 05 عن أفضلية السدس للجد:

توفي عن زوج، أم وجد وإخوان.

للزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لتعدد الإخوة.

الجد: السدس ($\frac{1}{6}$)، لأن الإخوة مثلي الجد، والإخوة عصبة بأنفسهم.

الفرع الثاني: ميراث الأم والجدة الصحيحة

ترث الأم في ابنها وابنتها بسبب القرابة من نوع الأمومة المباشرة وترث الجدة بسبب القرابة من نوع الأمومة غير المباشرة.

أولاً: ميراث الأم

إن المتأمل في ميراث الأم يجدها أنها ترث في جميع حالاتها بالفرض لا بالتعصيب، ولا تكون الأم قط عصبة لأنه لا يوجد من يعصبها.¹ ولها ثلاث حالات، فهي ترث ثلث التركة وسدسها فرض في نصّ القرآن الكريم وتأخذ ثلث الباقي مع أحد الزوجين وأب باجتهاد الصحابة.

الأم لا تكون إلى صاحبة فرض، وهي مرتبطة بالأب باستحقاقها في بعض الأحوال.

1- استحقاق الأم السدس:

تأخذ الأم فرض السدس بصورتين، كما نصت الآية الكريمة ﴿... وَلَا بَوِيهٍ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ...﴾².

– أن يكون هناك فرع وارث ذكراً أو أنثى مهما نزل.

¹ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص 198.

² سورة النساء، من الآية 11.

- أن يكون هناك جمع من الإخوة أو الأخوات، اثنان فأكثر لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ...﴾¹.

وأقل الجمع اثنان كما هو مجمع عليه²، ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا أو من الجهتين.

2- استحقاق الأم الثلث:

ترث الأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعند عدم وجود جمع من الإخوة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾³

3- استحقاق الأم ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض:

ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، فإذا كانت الأم تستحق ثلث جميع المال عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود جمع من الإخوة، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألتان هما: (زوج، أم، أب)، (زوجة، أم، أب) فلا تعطى جميع المال، رغم عدم وجود الفرع الوارث والجمع مع الإخوة، وإنما جعلوا لها في هاتين المسألتين ثلث الباقي ليصدق عليها أيضاً أنها أخذت الثلث عن الجملة⁴.
وقبل ثلث الباقي تأديباً مع القرآن الكريم والمحافظة على لفظه، وسميت هاتان المسألتان بالعمريتين لأن أول من قضى بهما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع عليهما الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة، وتسمى كذلك بالغرأويين⁵.
لأن الأم غرت فيها بأن أخذت الثلث لفظاً لا معنى، فقبل لها الثلث وهو ثلث الباقي.

¹ سورة النساء، من الآية 11.

² ابن رشد، المرجع السابق، ص 751، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق سيدي الشيخ محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ناجي الحلبي، مصر، دون سنة، ص 461.

³ سورة النساء، من الآية 11.

⁴ الدردير، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص 461.

⁵ سميتا بالغرأويين لشهرتهما بين الفرضيين واشتهار الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم، كاشتتهار الفرس الغراء بين الخيل، فهو في الأصل استعارة تصريحية وصارت حقيقة عرفية، ويقال للواحدة منهما إحدى الغرويين ولا يقال لها غراء.

فللأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد فرض النصف للزوج في الأولى، والرابع للزوجة في الثانية، وهو يساوي سدسها في الأول، ربعاً في الثانية بالنسبة لأصل المسألة.

وحجتهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أعطى الأم الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾، فللابوين إذا انفردوا كامل المال بينهما، ثلاثاً، فللأم الثلث، وللأب ثلثاه، لأن الأب أقوى من الأم، لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها في التعصيب، فلا يجوز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم، لذلك قالوا فإن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، وللأب ضعف نصيب الأم وهذا على قولهم يوافق مفهوم الآية سالفه الذكر.¹

إذ أنه لو أخذت الأم ثلث المال كله، لكانت حصتها ضعف حصة الأب، إذا كان الوارث معها زوج، ولكانت حصتها بنسبة متساوية من حصة الأب إذا كان الوارث معها الزوجة، وهذا يتعارض مع النص الذي يقضي بأن يكون الأب ضعفها إذا لم يوجد ولد ولا إخوة.²

والقاعدة الغالبة في الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة، فإن الذكر يأخذ ضعف ما تأخذه الأنثى.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 149 تنص بأن للأم السدس شرط وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

كما جاء في المادة 148 فقرة 01 بأن لها الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم ولو لم يرثوا.

الاصطلاح خصص الغراء بالأكدرية، وكما يقال لهما الغراوان يقال لهما العمريتان لوقوعهما في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام أبي عبد الله سيدي محمد الخرشني، شرح حاشية بن العباس سيدي أحمد بن الخياط، ط01، المكتبة العصرية، بيروت، 2009، ص 48.

¹ أبي عبد الله سيدي محمد الخرشني، المرجع السابق، ص 49.

² محمد سمارة، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 171.

غير أن الأم إذا اجتمعت مع أحد الزوجين وأب، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وبهذا يكون المشرع أخذ برأي الجمهور في مسألة الغراوين، طبقاً لنص المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن هنا، فإن الأم لا تحجب حجب حرمان على أية حال، فمتى وجدت ورثت إما السدس ($\frac{1}{6}$)، وإما الثلث ($\frac{1}{3}$) التركية، وأما ثلث الباقي في مسألة الغراوين، ولكنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حالة وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

وتحجب الأم جميع الجدات سواء كانت أم الأم أو أم الأب، لأنها أقرب منهنّ درجة للميت.

لكن في حالة وجود الأم، هل تترث الجدة؟ وما هو نصيبها؟

ثانياً: ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم أو أم الأب وإن علتنا، وللجدة في الإسلام نصيباً من الميراث، فهي تأخذ أقلّ نصيباً، يمكن أن تأخذه الأم، وهو السدس من التركية، سواء انفردت فيه أو شاركتها فيه جدة أخرى فأكثر، من جهة الأب أو من جهة الأم.

والجدة الوارثة هي الجدة الصحيحة (كأم الأم أو أم الأب)¹. هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث أو بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب، والتي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأب بين أمتين، والجدة التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح تسمى بجدة غير صحيحة، أي (غير وارثة)، وهي كلّ جدة أدلت بذكر إلى إناث، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، أي من أدلت بذكر بين أمين.²

¹ عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط01، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 256.

² محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 165.

فالجدة ليس في كتاب الله عز وجل فرض مسمى لها، والأصل في ميراثها السنة النبوية والإجماع، وهي لا تترث إلا بالفرض والسدس إجماعاً¹، عند عدم وجود الأم، كما أن للجدّة أم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعا كان السدس بينهما². ومشروعية إرث الجدّة من السنة والإجماع، ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس، إذا لم يكن دوها أم.

وكذا ما رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما.

وقد أعطى أبو بكر أمّ الأمّ السدس بحديث رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة. وقد أجمع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فقهاء المذاهب رحمهم الله أن للجدّة الصحيحة فرض السدس، وإن كثرن يشتركن فيه إن لم يكن للميت أم³. اتفقوا على أن الأمّ تمنع من الميراث جميع الجدات من أية جهة كنّ، إذا فقدت الأم قامت الجدّ مقامها، وأنها تجتمع في الميراث مع الأب ومع الجد لأب، وأن لها السدس معهما، كما أنّه لا خلاف في توريث جدتين معاً ولهما عند المذاهب الأربعة السدس يقتسمونه بالسوية⁴. إذا اجتمعتا جدتان من جهة واحدة، فالقريبة تحجب البعيدة، وإن اجتمعتا من جهتين، بأن كانت إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم، فإن كانت البعيدة هي التي من جهة الأب فهي محرومة، وإن كانت العكس فهم مشتركتان في السدس، كل جدة انفصلت عن الميت بذكر غير الأب فهي محرومة مثل أم والد الأب وأم والد الأم بخلاف أم الأب نفسه وأم أمه وأم أم أمه⁵.

قد جاء ميراث الجدّة في المادة 149 فقرة 04 من قانون الأسرة التي نصت على أن للجدّة السدس ($\frac{1}{6}$)، سواء كانت لأم أو لأب وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان

¹ ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 756؛ موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 58.

² ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 756.

³ محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط01، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 267.

⁴ محمد جواد مغنية، المرجع السابق، ص 267.

⁵ محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، ط01، افريقيا الشرق، 1996، ص 305 – 306.

وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي لأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس.

أمثلة عن ميراث الأم وميراث الجدة:

مثال 01:

مات شخص عن أم، زوجة وبنت وعم.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت).
 الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$)، لوجود الفرع الوارث.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 العم: الباقي تعصيباً.

مثال 02:

ماتت امرأة عن أم وزوج وأخوان لأم.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الإخوة.
 الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
 الإخوان لأم: الثلث ($\frac{1}{3}$) لتعدددهم وعدم وجود الفرع الوارث.

مثال 03:

مات شخص عن أب وأم.
 الأم: الثلث ($\frac{1}{3}$) لانعدام الفرع الوارث وعدد من الإخوة.
 الأب: الباقي تعصيباً.

مثال 04:

توفي عن زوجة، أم، أب (أولى الغراوين).
 الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$)، لانعدام الفرع الوارث.
 الأم: ($\frac{1}{3}$) الباقي.
 الأب: الباقي.

مثال 05:

توفيت عن زوج، أم وأب (ثانية الغراوين).
 الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لانعدام الفرع الوارث.
 الأم: ($\frac{1}{3}$) الباقي.
 الأب: الباقي.

مثال 06:

مات شخص عن أم، وبنت، وأم الأب، وأخ شقيق.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث المؤنث.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 أم الأب: محجوبة بالأم.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً.

مثال 07:

مات شخص عن بنت وأخ شقيق وأم الأم.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 أم الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأم.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً.

مثال 08:

مات شخص عن أخ شقيق، أم أم الأم، أم الأب.
 أم أم الأم وأم الأب تشتركان بالسدس، لأن القرينة من جهة الأب لا تحجب
 البعيدة من جهة الأم.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً.

مثال 09:

توفي عن زوجة وجددة (أم الأم)، أب.
 الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لانعدام الفرع الوارث.

الجدة (أم الأم): السدس ($\frac{1}{6}$).

الأب: الباقي تعصياً.

مثال 10:

توفيت عن زوج، أم، أم أم وأب.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لانعدام الفرع الوارث.

الأم: ثلث الباقي.

الأب: الباقي تعصياً.

أم الأم: محجوبة بالأم.

المطلب الرابع: ميراث الحواشي (ميراث الأخوات)

الأخت إما أن تكون شقيقة أي لأبوين أو أخت لأب أو أخت لأم، ويختلف

نصيب كل واحدة عن الأخرى.

الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة

يطلق على الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب بالحواشي، وقد ثبت ميراثهن

بالكتاب والسنة والإجماع.

جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ۚ فَإِن

كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْمُنْثَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾¹، فهذه الآية

الكريمة فيها دلالة واضحة على ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وفرضهم في

حالة الانفراد والجمع.

¹ سورة النساء، من الآية 176.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن المراد على بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب.¹
 وقد جعل الله تعالى ميراث الأخوات بالفرض، وعند الاختلاط بالتعصيب، وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط دون أولاد الأم.
 والأخت الشقيقة ترث بالفرض أو بالتعصيب والأخوات لأبوين كالبنات في فرضهن.² أي للواحدة النصف إذا انفردت، وللاثنتين فأكثر الثلثان، وبهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: النصف

ترث الأخت الشقيقة النصف عندما تكون منفردة بأربعة شروط، وهي:

- 1- عدم وجود معصب لها، وهو الأخ الشقيق.
- 2- عدم وجود المساوي لها وهي الأخت الشقيقة.
- 3- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، الابن وابن الابن وإن نزل، والبنات وبنات الابن وإن نزل أبوها.
- 4- عدم وجود الأصل المباشر من الذكور كالأب والجد من قبل الأب، لقوله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾³

الحالة الثانية: الثلثان

للأختين الشقيقتين فأكثر، وبشروط، هي:

- 1- عدم وجود المعصب لهما.
- 2- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- 3- عدم وجود الأصل من الذكور الأب أو الجد.

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص 752.

² موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 43.

³ سورة النساء، من الآية 176.

ودليل ارثهم الثلثان من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾، ومن السنة النبوية ذكر أهل العلم أن آية الكلاله نزلت في قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع أو التسع منه.

فقد جاء في الحديث الشريف عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ علي وضوءه، فأقمت، فقلت يا رسول الله، كيف أضع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجيني حتى نزلت آية الموارث¹. ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن أحكام ميراث الأخوات تضمنتها آية الموارث. ولقد نص القانون الجزائري في المادة 144 فقرة رابعة من قانون الأسرة على أنه تستحقّ الأخت الشقيقة النصف (1/2) شرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها. كما نص في المادة 03/147 على أنه للاثنين فأكثر الثلثان (2/3) شرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب.

والأخت الشقيقة تحجب بالابن والأب وابن الابن وإن نزل، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي أخت الميت من أبيه فقط، والإخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يسمون بنو العلات والعله هي الضرة، فهم بنو الضرائر، فكل أم هي ضرة لأم الآخر، فالإخوة لأب، أبوهم واحد وأمها تم مختلفات.²

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث 6743، المرجع السابق، ص 787.

² ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق، ص 665.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدانها بالإجماع.¹ كما تقوم بنت الابن مقام البنت عند فقدانها، ودليل توريثها هو ما استدلل به الجمهور على توريث الأخت الشقيقة بآية الكلاله²، فيكون للأخت لأب نفس أحوال الأخت الشقيقة عند فقد الشقيقة أو الأكثر، فللأخوات من الأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: النصف

ترث الأخت لأب المنفردة النصف بخمسة شروط عدمية، وهي:

- 1- عدم وجود المعصب لها (الأخ لأب).
 - 2- عدم وجود المساوي لها (الأخت لأب).
 - 3- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
 - 4- عدم وجود الأب المباشر وكذلك الجدّ من جهة الأب.
 - 5- عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.
- أي أن الأخت لأب ترث بالشروط الأربعة للأخت الشقيقة مع وجود شرط خامس، وهو عدم وجود الإخوة الأشقاء معها.

الحالة الثانية: الثلثان

ترث الأخوات لأب الثلثين بشروط خمسة، وهي:³

- 1- أن يكون اثنين فأكثر.
- 2- عدم وجود المعصب (الأخ لأب).
- 3- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- 4- عدم وجود الأب المباشر وكذلك الجدّ من جهة الأب.
- 5- عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

¹ موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 69.

² سورة النساء، من الآية 176.

³ محمد العلوي العابدي، المرجع السابق، ص 307.

الحالة الثالثة: السدس

ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة، المستحقة لفرض النصف إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها قياساً على بنت الابن مع البنت.

ولقد نصت المادة 144 فقرة خامسة من قانون الأسرة على أنه للأخت لأب النصف بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعمما ذكر في الشقيقة. كما جاء في المادة 147 فقرة رابعة من نفس القانون بأن للأختين لأب فأكثر الثلثان بشرط عدم وجود الأخ لأب وما ذكر في الشقيقين. أما المادة 149 فقرة سادسة نصت على أنه لأخت لأب السدس، ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقه واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكراً أو أنثى.

إن الأخت لأب تكون محجوبة حجب حرمان من الميراث عند وجودها مع الأب اتفاقاً والجد إن علا عند أبي حنيفة، خلافاً لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة إذ لا يجبرونها به بل يورثونها معه، وبالفرع الوارث مطلقاً المباشر وغير المباشر وإن نزل أبوه، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير، أي في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، وذلك لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة تكون قد حازت الباقي بعد أخذ البنات فرضهن، فلا يبقى للأخت لأب شيء.

كما أنها تحجب حجب نقصان بالأخت الشقيقة الواحدة، إذ تنقلها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين نصيب الأخوات، كما تحجبها عن الإرث الأختان الشقيقتان فصاعداً.

وميراث الأخت الشقيقة أو لأب يحتم علينا الكلام عن المسألة الأكدرية.¹

والمسألة الأكدرية في علم الفرائض هي حالة استثنائية من حالات الجد العصبي مع الإخوة، فلأخت أو لأب حالة في الإرث كانت موضع خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، وهي نصيبين مع الجد بوجود زوج وأم.

وصورة هذه المسألة ماتت امرأة وتركت زوج، أم، وأخت شقيقة أو لأب، وقد ذهب الفقهاء إلى أربعة أقوال²، وهي على النحو التالي:

قول أبي بكر رضي الله عنه بإسقاط الأخت، وجعل للزوج النصف وللأم الثلث والسدس للجد، وبهذا فالمسألة لا تعول، وقد أخذ بهذا القول الحنفية.

القول الثاني، قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود هو أن يعطي للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وذلك على جهة العول، وذلك لأنهم لا يفضلان الأم على الجد فعالت المسألة من 6 إلى 8.

القول الثالث، هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة، فالمسألة تعول إلى تسعة.

القول الرابع، هو قول زيد رضي الله عنه وهو المشهور، وهو ضم نصيب الأخت وهو النصف إلى سدس الجد، فقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لئلا يكون حظ الأخت أكثر من حظ الجد، فالأخت لا تستحقّ معه إلا بالمقاسمة، كما أنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وبه أخذ المالكية والشافعية وأحمد رحمهم الله.³

وتوضيح ذلك للزوج النصف وللأم الثلث والأخت والجد عصبية، فأصل المسألة من (6) وعالت إلى (9).

¹ وقيل أن سبب تسمية هذه المسألة بالأكدرية فيه عدة أقوال، وذلك لأن مذهب زيد بن ثابت تكدر منها، فليست على قياس أصله، وقيل سميت بذلك نسبة إلى السائل عنها أنه كان رجلاً فرضياً اسمه أكدر، فأخطأ فيها، وقيل أن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه، ابن عابدين، المرجع السابق، ص 776.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 200؛ ابن رشد، المرجع السابق، ص 756.

³ ابن قدامي، المغني، المرجع السابق، ص 201.

وبهذا فتضرب المسألة في عدد رؤوس الجد والأخت وهي (3) فتصح من 27 سهماً، منها 12 سهماً للجد والأخت توزع بينهم للجد (8) وللأخت (4).
وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري، فنص على المسألة الأكدرية والغراء¹ في المادة 175، وجاء فيها: "لا يفرض للأخت إلا في الأكدري وهي: زوج والأم وأخت شقيقة أو لأب وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة من سبعة وعشرين، للزوجة تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية".

الفرع الثالث: ميراث الإخوة لأم

هم إخوة الميت من جهة أمه فقط، ويسمون الإخوة لأم بنو الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين ونسب مختلف، فأباؤهم مختلفون وأمههم واحدة، والأخياف مأخوذة من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينه مخالفة للأخرى.²

والإخوة لأم (ذكورا وإناثا) يرثون دائماً بالفرض فقط، ولا يرثون بالتعصيب فإنهم يأخذون الفرض بينهم بالتساوي، وأنهم ليسوا عصبية بسبب إدلائهم إلى الميت بقرابة الأم وحدها، فهي سبب توريثهم، وأنهم لا يصيرون عصبية بالغير ولا مع الغير، فالذكور والإناث على سواء بالإرث عند الانفراد وعند الاجتماع، فلا تفضيل للذكر على الأنثى.³

فالإخوة للأم لا يرثن إلا بالفرض، ولهم حالتان:⁴

الحالة الأولى: يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس بشروط، وهي:
1- أن يكون منفرداً أو منفردة.

¹ سماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الأخت بفرض النصف ولم تأخذ إلا بعضه، أي عبد الله سيدي محمد الخرشني، المرجع السابق، ص 67.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ص 275.

³ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط 01، ج 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 415.

⁴ موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 53.

- 2- عدو وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- 3- عدم وجود الأصول من الذكور، كالأب والجد وإن علا.
- ودليل ميراثهم قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُرَّ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾¹.

الحالة الثانية: الثلث، يرث أولاد الأم الثلث بثلاثة شروط، وهي:

- 1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- 2- عدم وجود الأصل من الذكور، الأب والجد وإن علا.
- 3- أن يكون اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً، فيقسم الثلث بينهم بالسوية، ودليل إرث الإخوة الأم الثلث، لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾².

بينت الآية السوية في الثلث عند اجتماع الذكور والإناث، فلا فرق بين ميراث الذكر والأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد السواء، وهو ما دلّ عليه لفظ الآية ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾، لأن لفظ الشراكة إذا أطلق فإنه يقتضي المساواة بينهم.

وحصرت الآية نصيب الأكثر من الواحد في الثلث فلا يزيد عليه.³ لأن إدلاء أولاد الأم إلى الميت هم بالأم، ففرض الواحد منهم أقلّ فرض لها، وهو السدس، وفرض الأكثر منهم مثل فرضها الأعلى وهو الثلث، فلا يفرض لهم أكثر من فرض الأم. كي لا يؤدي إلى تفضيل نصيب المدلي على نصيب المدلى به، لذلك لا يفضل الذكور على الإناث في أولاد الأم، لأن التفضيل هو اعتبار العصوبة، وهي منتفية في قرابة الأم.⁴

¹ سورة النساء، الآية 12.

² سورة النساء، الآية 112.

³ أبي حكيم عبد الله بن براهيم الخيري القرظي، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم، المدينة المنورة،

1415، ص 165.

⁴ الدردير، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص 470.

يجبوا الإخوة لأم مع أنهم أصحاب فرض عند جمهور الفقهاء حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلن، وبالأصل المذكور (كالأب والجد وإن علا)، وذلك لأن الله تعالى شرط ميراثهم بالكفالة.¹

ومن زاوية القانون، نصت المادة 149، فقرة 07 من قانون الأسرة الجزائري على أن للأخ لأم السدس، بشرط أن يكون منفرداً ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

أما المادة 148 من نفس القانون فحددت نصيب الإخوة للأم في الثلث بشرط انفرادهم عن الأب والجد لأب وولد الصلب وولد الابن ذكر كان أو أنثى. والكلام عن ميراث الإخوة لأم يحتم علينا الوقوف عند المسألة المشتركة هي حالة استثنائية من القاعدة العامة في توريث العصابات حين اجتماعهم مع ذوي الفروض، فإن الإخوة لأم والإخوة الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا فلا حجب بينهم ولا إسقاط، إلا في حالة واحدة يجتمع فيها زوج وأم واثنان من ولد الأم، وإخوة لأبوين ذكر فأكثر منفرداً أو مع إناث فهي صورة المسألة المشتركة، وسميت المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة توريث الإخوة الأشقاء في المشتركة إلى قولين: القول الأول: إسقاط الإخوة الأشقاء وعدم مشاركتهم الإخوة لأم الثلث، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد²، وحجتهم أن الإخوة الأشقاء عصابة لا فرض لهم مقدر، فإذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يبق شيء وجب إسقاط العاصب، مستدلين بقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر".

¹ المراد باصطلاح الكفالة الوارد في هذه الآية هو فقد الولد والوالد، أي الابن والبنت وابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزلت، والأب والجد لأب وإن علا، أي عبد الله سيدي محمد الخرشني، المرجع السابق، ص 52.

² ابن قدامة، المرجع السابق، ص 176.

والقول الثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأمّ في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين الذكور والإناث، وهذا قول آخر لعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي.¹ وحثهم أن الإخوة الأشقاء ساووا الإخوة لأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساوهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم ويزيدون عليهم قرابة من جهة الأب.

وأخذ قانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة بقول عمر ومذهب مالك والشافعي، وهو أقوى نظراً واضح منطقاً وأقرب إلى العدالة إلى روح الإسلام. حيث نصّ عليها قانون الأسرة في المادة 176، التي جاء فيها يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة، وهي زوج وأمّ أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأخوات:

مثال 01:

توفي شخص عن أخت شقيقة وعمّ.
الأخت الشقيقة: النصف ($\frac{1}{2}$)، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها.
العم: الباقي تعصبياً.

مثال 02:

توفي شخص عن أختين شقيقتين وعمّ.
الأختين الشقيقتين: الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعددتهما.
العم: الباقي تعصبياً.

مثال 03:

توفي عن زوجة وأم وأربع أخوات شقيقات.

¹ أحمد بن غنيم بن سالم، المرجع السابق، ص 88.

الزوجة: الربع $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأم: السدس $(\frac{1}{6})$ لتعدد الإخوة.
 أربع أخوات شقيقات: الثلثين $(\frac{2}{3})$ لتعددهن.

مثال 04:

توفي عن أم وابن وأخت شقيقة.
 الأم: السدس $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث.
 الأخت الشقيقة: محجوبة بالابن.
 الابن: الباقي تعصيباً.

مثال 05:

ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب.
 الزوج: النصف $(\frac{1}{2})$ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأخت لأب: النصف $(\frac{1}{2})$ ، لانفرادها وعدم وجود معصب.

مثال 06:

مات شخص عن أم وأختين لأب وزوجة.
 الأم: السدس $(\frac{1}{6})$ ، لوجود الأختين.
 الأختين لأب: الثلثين $(\frac{2}{3})$ لتعددهن.
 الزوجة: الربع $(\frac{1}{4})$ ، لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال 07:

توفي شخص عن أم، زوجة، أخت شقيقة وأخت لأب.
 الأم: السدس $(\frac{1}{6})$ ، لوجود الأخوات.
 الزوجة: الربع $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأخت الشقيقة: النصف $(\frac{1}{2})$ لانفرادها وعدم وجود عاصب.
 الأخت لأب: السدس $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلثين.

مثال 08:

توفي عن زوجة وأم وأب وأخت لأب.
 الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لعدو وجود الفرع الوارث.
 الأم: ثلث الباقي.
 الأب: الباقي تعصياً.
 الأخت لأب: محجوبة بالأب.

مثال 09:

توفيت عن زوج، أم، أخت شقيقة وجد.
 الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأم: الثلث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة.
 الأخت الشقيقة: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
 الجد: السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً.
 جمع زيد بين نصفها وسدس الجد، والحاصل بينهما يكون للذكر مثل حظ
 الأنثيين.

مثال 10:

مات شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم وجدة.
 الأخت الشقيقة: النصف ($\frac{1}{2}$)، لانفرادها وعدم وجود عاصب لها.
 الأخت لأب: السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين.
 الأخت لأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الأخوات.

مثال 11:

مات شخص عن أختين شقيقتين وأختين لأم.
 الأختين الشقيقتين: الثلثين ($\frac{2}{3}$) لتعددتهن.
 الأختين لأم: الثلث ($\frac{1}{3}$) لتعددتهن.

مثال 12:

توفي عن أخ شقيق وأخ لأم.
 الأخ لأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لانفراده.
 الأخ الشقيق: الباقي تعصياً

مثال 13:

توفي عن زوج، جدة، وأخ لأم وأخت لأم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الجدة: السدس ($\frac{1}{6}$).

الأخ لأم، الأخت لأم، الأخوين الشقيقين والأخوات الشقيقات: الثلث ($\frac{1}{3}$)،
 يشتركون بالتساوي، وذلك على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة. = (المسألة
 المشتركة).

المبحث الثاني: العصبات

المستحقون للتركة بعد أصحاب الفروض هم العصبات¹. والعصبات هم الأقارب الذين يستحقون التركة بعد أصحاب الفروض من غير توسط بينهم رين الميت أنثى، وهم قرابة من جهة الأب ليس لهم فرض مقدر²، فيكونون عصبه ما داموا ذكورا، وقد يكون سبب في تعصيب غيرهم، كالابن مع البنت، فالبنت هي صاحبة فرض، بسبب وجود أخيها الذي هو من درجتها تصبح عصبه، فينقلها من الفرض إلى التعصيب، أو تكون الأنثى عصبه مع أنثى أخرى كالأخت، أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة. فالعصبه النسبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، وهي عصبه بالنفس، عصبه بالغير وعصبه مع الغير.

المطلب الأول: العصبه بالنفس

العاصب بنفسه هو كل ذكر لم يفصل بينه وبين المالك أنثى، ويُسمى عاصبا بنفسه، لأن تعصبيه لا يحتاج فيه إلى غيره، وهذا النوع من التعصيب خاص بالذكور، ولذلك يُقال بأن الذكور الوارثين كلهم عصبه إلا الزوج والأخ للأُم.³

¹ التعصيب في اللغة: مصدر عصب، يعصب، تعصيبة، والمعصب كالحدث، وهو مشتق من العصب، بمعنى الشد والمنع والتقوية والإحاطة، ومنها العصابة التي تشد رأس الإنسان وتحيط به، وعصبه الرجل بنوه وقرابته الذكور من جهة أبيه وأقوامه الذين يتعصبون له وينصرونه، وسموا بذلك لإحاطتهم أو لشد بعضهم إزر بعض. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَيْنَ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَسِرُونَ﴾ [سورة يوسف، الآية 14]، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [سورة القصص، الآية 76]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية 11].

والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير، والعصبه كل ذكر لا يدلى إلى الميت بأنثى، ولا يدخل فيه أحد من جهة الأم، لأن التعصب من النصر والمعونة، وهو خاص بالذكور؛ ابن عبد الله الخرشني، المرجع السابق، ص 71 - 72.

² السرخسي، المرجع السابق، ص 143.

³ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 64 - 65.

وهم يتوزعون في نهاية المطاف على فئات أو جهات، ويخضع الترتيب بينهم عند الإرث لضوابط معينة.

الفرع الأول: جهات العصبية بالنفس

نصت المادة 152 من قانون الأسرة على أن "العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر"، أي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى.

وحسب المادة 153 من نفس القانون، فإن العصبية بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

- 1- جهة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن، مهما نزلت درجته.
- 2- جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح، مهما علا مع مراعاة أحوال الجد.
- 3- جهة الأخوة، وتشمل الإخوة الأشقاء أو الأب وأبنائهم، مهما نزلوا.
- 4- جهة العمومة، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جدّه، مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

الفرع الثاني: حكم العصبية والترتيب بين الجهات

طبقاً لنص المادة 153: العصبية بالنفس أربع جهات، مرتبة حسب درجة القرابة¹، فإذا وجد أحد هؤلاء من أي جهة كانت أخذ كل المال عند الانفراد، أو أخذ ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أولاً يأخذ شيئاً من التركة إذا لم يبق شيء منها.²

¹ لاشك أن الأب والابن درجتهم واحدة في قرابتهما وانتسابهما للميت، فالأب أصله، والابن فرعه، وإدلاؤهما للميت في درجة واحدة، فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن المباشر على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى ألا يقدم عليه ابن الابن، غير أننا نلاحظ في التطبيق العملي أثناء تقسيم الميراث تقدمهما عليه، وسبب ذلك أحاب الفرضيون عليه بأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة بقوله تعالى: ﴿...

وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

أَلْتُلْتُ... ﴿ (سورة النساء، من الآية 11)، إذا جعلت الآية الأب صاحب فرض مع الولد الذكر، ولم تجعل للولد الذكر سهماً مقدراً،

فدل ذلك على أن الولد الذكر مقدم على الأب في العصبية، وأما ابن الابن فيقوم مقام الابن فيقدم هو الآخر على الأب؛ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 156 - 157.

² بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 130 - 131.

أما إذا تعددوا، أي وجد أكثر من عاصب واحد، فيكون الترتيب بينهم على النحو التالي:

أ- الترتيب بالجهة:

ومعنى هذا أن من ينتمي إلى الجهة الأولى من الجهات المبينة في المادة 153 من قانون الأسرة تكون له الأولوية في الإرث على من ينتمي للجهة الثانية.

ومن ينتمي إلى الجهة الثانية تكون له الأولوية في الإرث على من ينتمي إلى للجهة الثالثة. وهكذا حسب ما ورد في المادة 153 من قانون الأسرة، وبعبارةٍ أخرى فإن صاحب الجهة الأقرب يجب صاحب الجهة الأبعد، على أن هذا المنطق ليس على إطلاقه، لأن الابن لا يحجب الأب ولا الجد.¹

لكن إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة، كما إذا هلك هالك وخلف ابن وابن ابن أو عما وابن عم، ففي هذه الحالة نلجأ إلى استعمال الترتيب بالدرجة.

ب- الترتيب بالدرجة:

بمقتضى هذا الضابط يرجح الأقرب درجة في الإرث بالتعصيب على الأبعد، فيقدم الابن على ابنه، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

وإلى هذا المعنى أشارت المادة 154 من قانون الأسرة بنصها الآتي: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحدٍ واتحدوا في الجهة، كان الترتيب بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت". أي أن صاحب الدرجة الأولى يجب صاحب الدرجة الثانية، كما في مثال الابن مع ابن الابن، فجهتهما واحدة وهي البنوة، ولكن درجتها مختلفة، لأن الابن في الدرجة الأولى من جهة البنوة، حيث أن بنوته مباشرة، بينما ابن الابن في الدرجة الثانية من جهة البنوة، حيث أن بنوته غير مباشرة، فالوارث بالتعصيب هو الابن وحده، وهو حاجب لابن الابن، لكن إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة وفي

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 114.

الدرجة، كما إذا كان هناك أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب، ففي هذه الحالة نلجأ إلى استعمال الترجيح بقوة القرابة.

ج- الترجيح بقوة القرابة:

لا يُمكن استعمال هذا الضابط إلا في جانب الأخوة وبنوتها، وفي العمومة وبنوتها، لأن المقصود هنا الأشقية، ففيها قرب للميت من جهتين (الأب والأم)، بخلاف الأخوة من جهة الأب فهي من جهة واحدة فقط.¹

ولقد نصّت المادة 154 من قانون الأسرة: "... وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدّم على من كان ذا قرابةٍ واحدةٍ". وقد يحصل أحياناً أن تتحد الجهة والدرجة والقوة، كالأبناء، والإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام كذلك. ففي هذه الحالة يرثون جميعاً على السواء لعدم وجود ما يبرّر التقديم، وهو ما نصّت عليه المادة 154 من قانون الأسرة "... وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية". فإذا هلك هالك عن أربعة أبناء، قسمت التركة عليهم بالتساوي، لكل واحدٍ منهم جزءاً من أربعة.

العصبة بالنفس بالصورة السابقة لا تكون إلا في جهة الذكور فقط دون النساء، ما عدا حالة واحدة لم تعد قائمة في الوقت الحاضر، وهي المعتقة.² غير أن هناك وارثات من النساء بالتعصيب، وهنّ البنات، وبنات الابن، والأخوات لأبوين والأخوات لأب، فمنهنّ من ترثن مع الذكور، فتصبحن عصبة به، ومنهن من ترث مع أنثى فتصبح عصبة معها.

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 115؛ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 132.

² بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني: العصبية بالغير

الأنثى ليست عصبية في حقيقتها، لأنه لا يحصل التناصر بها، وإنما تعتبر عصبية في حالتين من الميراث، وهي حتى في هاتين الحالتين هي عصبية حكمية لا حقيقية، وذلك لاعتبار الشارع لها.¹

العصبية بالغير هي الأنثى التي تصير عصبية بمن هو بدرجتها من ذكر وهو عصبية بنفسه، فتصير عصبية به.²

وهنّ أربعة نساء يصرن عصبية بإخوانهن، فالبنت بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات الشقيقات بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

فالعصبية بالغير هي كلّ أنثى فرضها النصف أو الثلثان بشرط أن يكون معها عاصب بجهتها نفسها وفي قوة قرابتها، وبالدرجة نفسها أو دونها إذا احتاجت إليه، يخرج بالقول نفسه الزوجة والأم والأخت لأم والجدّة لأنهن لا يرثن النصف والثلثان.

أحكام العصبية بالغير أن يشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع التركة إن لم يكن معهم صاحب فرض أصلاً، وأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين، ويشتركان فيها للذكر مثل حظّ الأنثيين. ولا تتحقّق العصبية بالغير إلا بشروط نلخصها فيما يلي:

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبية بالغير،

فمثلاً بنت الأخ الشقيق لا تصير عصبية مع ابن الأخ الشقيق، لأنها ليست صاحبة

فرض، كذلك العمة لا تعد عصبية بالغير مع العم.

- أن تكون الأنثى والذكر الذي يعصبها من جهة وقوة قرابة واحدة، فالأخت

الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب لأئهما، وإن استويا في الجهة (الأخوة) إلا أنّهما

مختلفان في قوة القرابة، فالأخت الشقيقة أقوى قرابةً من الأخ لأب، فالأخت

¹ محمد سمارة، المرجع السابق، ص 209.

² موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 73.

الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب، لأنهما بقوة قرابة واحدة بالجهة نفسها.

- أن تكون الأنثى ومن يعصبها في درجة واحدة، وبدرجة أقلّ منها إذا احتاجت إليه، فالبنت الصلبية مثلاً يعصبها الابن الصليبي، فتكون معه عصبة بالغير. إما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها، لأنه في درجة أقلّ منها، بل تبقى صاحبة فرض، ويرث ابن الابن الباقي بعد أصحاب الفروض، أما إذا وجدت بنت ابن مع ابن ابن فيعصبها سواء كان أخ لها أو ابن عم سواء احتاجت إليه أو لم تحتاج إليه، لاتحادهما في القوة والدرجة.

- أن يكون المعصب للأنثى الأصل فيه أنه عاصب بنفسه، لأنه لو كان صاحب فرض لا يكون معصباً لغيره، فمثلاً الأخ للأم لا يعصب الأخت للأم، لأنه وإن توافرت كل طرق المساواة، إذ يساويها في الدرجة والجهة والقوة، إلا أنه ليس عاصباً بنفسه إنما هو صاحب فرض.¹

ولقد نصت المادة 155 من قانون الأسرة على أن "العاصب بغيره هو كلّ أنثى

عصبها ذكر، وهي:

1- البنت مع أخيها.

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها

الأسفل بدرجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كلّ هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين".

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، مرجع السابق، ص 163 - 164، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 229 - 230؛ قيس عبد الوهاب الحيايلى، المرجع السابق، ص 61 - 62.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير

العاصب مع غيره هو كلّ أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى، فهذا نوع خاص أيضا بالإناث، على أنّ المقصود هنا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب عند اجتماعهن مع البنت واحدة أو أكثر، أو بنت الابن وإن نزلت واحدة أو أكثر فيأخذن الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف و بنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت، وفيه دلالة على أنّ الأخت مع البنت عصبة تعطي بقية الميراث.¹

والعصبة مع الغير ليس لها ميراث مقدّر، فهي لا تشترك في الميراث مع من صارت عصبة معها، كما الحال في العصبة بالغير، فيرث أصحاب الفروض فروضهم والباقي ترثه العصبة مع الغير، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة مع الغير في هذه الحالة.²

وتصير الأخت الشقيقة بمثابة ومترلة الأخ الشقيق، والأخت لأب مترلة الأخ للأب، فتحجب كل منهما من يحجبه أخوها، إذ الأخت الشقيقة تحجب من يحجبه الأخ الشقيق وعليه تحجب الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب. هذا، مع ملاحظة أن الوراثة بهذه الصفة أي بالتعصيب مع الغير لا يُمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد نصيبها على النصف، لأنه لا يتصور ميراثها بهذه الصفة إلا مع وجود الحد الأدنى من الفرع الوارث المؤنث المباشر، وغير المباشر، والتي تحوز الميراث بهذه الصفة.³

¹ محمد الينمي الصنعاني، سبل شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط07، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، مصر، 1992، ص 955.

² قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 63.

³ عبد المجيد عبد الحميد الديناني، أحكام الموارث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ط01، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1990، ص 123.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، وبالضبط المادة 156 نجد أنها حصرت العصابة مع الغير في اثنين فقط، وهما الأخت الشقيقة أو لأب عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد". وأكدت المادة 157 من نفس القانون على أنه لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

أمثلة تطبيقية عن ميراث العصابة:

مثال 01:

توفي عن زوجة، بنت، بنت ابن، أم أخ شقيق.
 الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.
 البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 بنت الابن: السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.
 أخ الشقيق: الباقي تعصّباً.

مثال 02:

توفيت عن زوج، أم، أخوين لأم، أخ لأب.
 الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأم: ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الإخوة.
 الأخوين لأم: ($\frac{1}{3}$) لتعددهن.
 الأخ لأب: الباقي تعصّباً.

مثال 03:

توفي عن ابن، ابن ابن، أب، جد، أخ شقيق.
 الابن: الباقي تعصّباً.
 ابن الابن: محجوب بالابن.
 الأب: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الابن.

جد: محجوب.

أخ شقيق: محجوب بالابن.

مثال 04:

توفي عن ثلاث زوجات، أم، أخ شقيق، أخت شقيقة.

03 زوجات: الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الإخوة.

الأخ الشقيق/ الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 05:

توفي عن ابن، بنت، ابن ابن، عم شقيق.

الابن/ البنت: الميراث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن ابن: محجوب بالابن.

العم الشقيق: محجوب بالابن.

مثال 06:

توفي عن زوجة، أخ شقيق، أخت شقيقة، عم شقيق.

الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق/ الأخت الشقيقة: عصبه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

عم شقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

مثال 07:

توفيت عن زوج، بنت، أم، أخت شقيقة.

الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.

أخت شقيقة: عصبه مع البنت، الباقي تعصيباً.

مثال 08:

توفيت عن زوج وبنت ابن وبنت ابن ابن وأم، وأخ لأم وأخت لأب.
 الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.
 بنت ابن: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.
 بنت ابن ابن: السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين.
 الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.
 الأخ لأم: محجوب بالفرع الوارث المؤنث.
 الأخت لأب: عصبه مع الغير (الباقى).

المبحث الثالث: ميراث ذوي الأرحام

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة تفصيل لميراث ذوي الأرحام. والرحم في اللغة: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن والقراية أو أسبابها والجمع أرحام.¹

الرحم في الشرع هو كل قريب.²

ذوي الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقاً سواء كانوا أصحاب فروض أو العصباء أو غيرهم من الأقارب.³

ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولهم عصبه كبنات الإخوة وبنات الأعمام.⁴

فالمقصود بذوي الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي هم الأقارب مطلقاً، أي كل من انتسب إلى الميت بقراية سواء كانت القراية من قبل الأب أو الأم، أو كانوا أصحاب فروض أو عصباء أو غيرهم من الأقارب.⁵ وهذا المعنى جاء في قوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾.⁶

المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم في توريث ذوي الأرحام اختلافاً كبيراً⁷، إلى قولين:

¹ إبراهيم مصطفى، أحمد الريات حامد عبد القادر، محمد البخار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 335.

² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق المحققين، دار الهداية، الرياض، دون سنة، ص 433.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 83؛ ابن رشد، المرجع السابق، ص 339.

⁴ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 169.

⁵ عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، المرجع السابق، ص 157.

⁶ سورة الأحزاب، من الآية 06.

⁷ السرخسي، المرجع السابق، ص 30؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 205.

فذهب أصحاب القول إلى توريثهم¹: قالوا يرثون إذا لم يكن الميت ذو فرض ولا عصة ولا أحد من الورثة إلا الزوج أو الزوجة، فيأخذون ما تبقى منها بعد أخذ الزوجين فروضهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾. تدل الآية على أن أولو الأرحام بعضهم أحق من بعض فيما كتب الله وحكم به، فالحكم بالميراث في هذه الآية عام شمل كل الأقارب.²

بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم توريثهم³. فقالوا إن لم يكن وارث، تؤول التركة إلى بيت المال، واستدلوا بآيات الميراث، فقالوا إن الله تعالى قد نصّ فيها على بيان توريث أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر ذوي الأرحام، ولم يرد نصّ قاطع من كتاب الله أو السنّة بتوريثهم، وهذا فإن بيت المال أحق بالإرث، إذا لم يكن للميت أصحاب فروض أو عصبات أو من يرد عليهم.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وطريقة توريثهم

ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض، ولا العصبات، فكلّ قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام.

وذوي الأرحام أصناف بحسب جهة قرابتهم للميت، كما اختلف الفقهاء في توريثهم.

¹ من الصحابة الذين قالوا بتوريثهم: علي بن أبي طالب، ابن مسعود، ابن عباس، أبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم، ومن الفقهاء أبو حنيفة، أحمد بن حنبل وأبو يوسف. السرخسي، المرجع السابق، ص 30.

² قيس عبد الوهاب الحلي، المرجع السابق، ص 65.

³ ابن حزم، المرجع السابق، ص 348.

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم

ذوي الأرحام أربعة أصناف بعضها مقدّم على بعض، ويكون ترتيبهم كترتيب العصباء، وعلى النحو الآتي:¹

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم الفروع كأولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي الميت إليهم، وهم الأصول، كالجد غير الصحيح والجدات غير الصحيحات، وإن علون.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أب الميت، وهم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم، ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت، وهم فروع الأجداد، كالعمومة والخؤولة، وأولادهم وإن نزلوا، ومن أي جهات كانوا وتأتي مرتبة ذوي الأرحام، بعد الرد على أصحاب الفروض.

فتصنيف ذوي الأرحام على هذا النحو يترتب عليه استحقاق الميراث فإن وجد الصنف الأول، فإن الأصناف الأخرى لا تستحق الميراث رغم وجودهم، وهكذا الأصناف الأخرى، فوجود أي صنف يحجب الصنف الآخر الذي يليه.² إلا أن الإشكال الآخر الذي اختلف فيه الفقهاء أيضا هو كيفية توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي:

¹ ابن البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المرجع السابق، ص 397.

² موفق الدين الرحي، المرجع السابق، ص 177.

المذهب الأول: أهل الرحم ويسمى مذهب التسوية، وهي أن يسوي بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء¹. وهذه الطريقة مخالفة لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا عدد قليل، ومثالها: مات شخص عن ابن بنت، وبنت أخ وبنت عم يقسم المال بينهم أثلاثاً.

المذهب الثاني: أهل التزويل، وهي أن يجعل كل شخص بمترلة من يدلي به من الورثة². فيرثون بتزويلهم مترلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصابات، فيخصص لهم نصيبه من التركة، كما لو كانوا هم الورثة أحياء، ثم يعطى نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام للذكر ضعف الأنثى.

- فيجعل ولد البنات وولد الأخوات بمترلة أمهاتهن.

- ويجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الإخوة بمترلة أباؤهم.

- يجعل الأخوال والخالات وأب الأم بمترلة الأم.

- يجعل الأعمام من الأم والعمات بمترلة أحيهم وهو الأب.

مثال ذلك، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمترلة الأم، وللعمة الثلثان بمترلة الأب الذي يأخذ الباقي.

المذهب الثالث: أهل القرابة، يسموا الوارثين من ذوي الأرحام بطريقة أهل القرابة، وذلك لأنهم يقدمون في الميراث الأقرب فالأقرب إلى الميت قياساً على العصابات³، ويكون التوريث:

أ- بتقديم الجهة.

ب- قرب الدرجة.

¹ وفي هذا قال السرخسي: "يسمون أهل الرحم، لأنهم سوا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم"؛

السرخسي، المرجع السابق، ص 30.

² ابن قدامة، المرجع السابق، ص 206.

³ ابن عابدين، المرجع السابق، ص 11.

ج- قوة القرابة، كما في العصابات على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
 وحجتهم أن ذوي الأرحام عصابات بالنسبة إلى الميت، فإن كانوا ذكورا منهم فهم عصابات حقيقيون، وإن توسّط بينهم وبين الميت أنثى فهم عصابات حكما، قدمت البنوة على الأبوة، ثم قدمت هي على الأخوة، هكذا ترتيب العصابات حكما.
 ما يستنتج أن ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض، والراجح في طريقة توريث ذوي الأرحام هي طريقة أهل القرابة لأنها أقوى بالتوريث لتقديم الأقرب فالأقرب.

فقال النووي رحمه الله: "مذهب أهل التزويل أقيس ومذهب أهل القرابة أقوى، لذلك تكون الفتوى عند فقهاء الحنفية رحمهم الله على مذهب أهل القرابة".¹
 ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة²، على أنه إذا لم يوجد ذو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، ما يفهم من أن المشرع أخذ بالمذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام وأكد المشرع الإرث بحقّ الرحم في المادتين 157 فقرة ثانية والمادة 158 من قانون الأسرة، التي جاء فيها:

يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

- أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
- فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة وإن لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث ومرتبة ذوي الأرحام في الميراث تكون بعد مرتبة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإذا لم يكن للمتوفى أحد من أصحاب الفروض ولا

¹ السرخسي، المرجع السابق، ص 05.

² كما أن المادة 139، فقرة ثالثة، جعلتهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصابات.

العصبات، فإن الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة يكون لذوي الأرحام¹، وهذا ما نصّت عليه المادة 167.

ما نلاحظ على قانون الأسرة أنه لم يعط تفصيلاً دقيقاً لأصناف ذوي الأرحام ومراتبهم، وإنما حدّد صنفاً واحداً فقط من جهة الفروع، وأعطى قاعدة عامة للجهات الأخرى دون تفصيل كان على المشرع تفصيل الموضوع تفصيلاً شاملاً حتى لا تختلط الأمور وتسهل مهمة التطبيق.

أمثلة تطبيقية على ميراث ذوي الأرحام:

مثال 01:

الورثة:	بنت البنت	بنت الأخت
	النصف ($\frac{1}{2}$)	النصف ($\frac{1}{2}$)
	بنت البنت متزلة (البنت)	بنت الأخت متزلة (الأخت)

مثال 02:

الورثة:	زوجة	بنت بنت
	الربع ($\frac{1}{4}$)	الباقي بصلة الرحم

مثال 03:

الورثة: بنت بنت	أب أم	أب أم الأم
التركة كلها	محجوب	محجوب

مثال 04:

الورثة:	بنت الأخت	ابن بنت أخ
الميراث كلّ لبنات الأخت، لأنها أقرب درجة من الثاني (ابن بن أخ)		

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 241.

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا من العصباء، ولا من ذوي الأرحام، آلت التركة إلى الخزينة العامة، وهنا تأخذ الخزينة العامة المال على أساس أنه من الضوائع التي لا يُعرف لها مالك إلا على أنها وارث، وهذا ما نصّت عليه المادة 180،
فقرة أخيرة.

المبحث الرابع: قواعد حلّ المسائل الإرثية

يُقصد بقواعد حلّ المسائل الإرثية مجموعة من الآليات الحسابية، بما يُعرف ما يجب من التركة لكل ذي حقّ فيها¹. والكلام على هذه القواعد ينتظم من خلال ثلاث مراحل رئيسية، وهي تأصيل المسألة، تصحيح المسألة وقسمة التركة.

المطلب الأول: تأصيل المسألة

إن معرفة أصل المسألة في علم الفرائض، أمر ضروري لكلّ باحثٍ حتى يتوصّل إلى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم، ويعطي كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة بكلّ عدلٍ وإنصافٍ².

والكلام عن تأصيل المسألة يحتم علينا الكلام عن مفهوم التأصيل وكيفيته وأنواع المسائل الإرثية بالنظر إلى أصولها.

الفرع الأول: مفهوم التأصيل

المسألة هي مجموعة من الورثة، اشتركوا في تركة واحدة، وتسمى أيضاً الفريضة، وتأصيلها يعني وضع أصلٍ لها.

وأصل المسألة يُراد به أقل عدد يقبل القسمة الصحيحة على مقام كلّ فرض موجود فيها، أو على عدد عصبتها إذا لم يكن فيها ذو فروض. وهو الرقم المعبر به عن التركة مهما كانت قيمتها المالية، ولذلك نعتبره هو المتروك الذي خلفه المالك.

ولمّا كانت الفروض المقدرة هي ستة، وهي $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$ ، أمّا الأصول التي تحلّ بها المسائل فهي لا تخرج عن سبعة، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون³. فلو كان أصل المسألة من غير هذه الأعداد فاعلم أنه غير صحيح، هذا إذا كان هناك صاحب فرض أو أكثر في المسألة، أما إذا لم يوجد إلى العصابة، فالأصول حينئذٍ لا تنحصر، لأن أصل مسألتهم يكون هو أقلّ عدد ينقسم

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 147.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 273.

³ بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 146 - 147.

عليهم من غير كسرٍ، فإذا كانوا خمسة أبناء مثلاً، كان أصل المسألة من عددهم، وهو خمسة.

وسُميت أصولاً لأنها أقل عدد تُؤخذ منه السهام، اتحدت أو تعددت، فالإثنان أقل عدد يُؤخذ منه النصف، والثلاثة أقل عدد يُؤخذ منه الثلث، والأربعة أقل عدد يُؤخذ منه الربع، والستة أقل عدد يُؤخذ منه السدس، والثمانية أقل عدد يُؤخذ منه الثمن، هذا إذا تحدت السهام، أو تعددت وحوها مقام واحد، كما في اجتماع نصفين حيث يكون أصل المسألة ذلك المقام، أي اثنان. أما إذا تعددت السهام ولم يحوها مقام واحد، فلا بد من استخراج أقل عدد تُؤخذ منه السهام المتعددة، فكيف يتم ذلك؟

الفرع الثاني: كيفية التأصيل

إن البحث عن أصل المسألة يكون في حالة تعدد شركائها، أي تعدد الورثة وهؤلاء إما أن يكونوا عصابة فقط، ذكوراً أو ذكورا وإناثاً، أو يكون معهم صاحب فرض واحد أو أكثر.

فإذا كان الورثة عصابة ذكوراً فقط، فمجموع عددهم هو أصل المسألة، كما إذا هلك شخص عن ثلاثة أبناء، أو خمسة إخوة أشقاء، فأصل المسألة في المثال الأول هو ثلاثة، وفي المثال الثاني هو خمسة.

وإذا كان الورثة عصابة مختلطين، أي ذكوراً وإناثاً، فيعتبر كل مذكر باثنين وكل مؤنث بواحد، ويكون مجموع عددهم بهذا الاعتبار هو أصل المسألة، ومثاله أن يموت شخص عن ابن وبنت، فأصل المسألة من ثلاثة، اثنان للابن وواحد للبنت. وإذا كان في المسألة صاحب فرضٍ والباقي عصابة، فأصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض.

أما إذا هلك هالك عن زوجته وابنه وبنته، فأصل المسألة يكون مقام فرض الزوجة، أي ثمانية، للزوجة ثمنها وهو واحد، وبقيت سبعة تقسم بين الابن والبنت بالتفاضل، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما إذا كان في المسألة فرضان، استخرجنا حينئذ المضاعف الأصغر لمقاميهما، وذلك بالنظر في هذين المقامين بالأنظار الأربعة التالية:¹

1- التماثل:

التماثل هو تساوي الأعداد في القيمة، بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر، وبعبارة هو مساواة مقام لآخر، كثلاثة وثلاثة، أربعة وأربعة.

مثال ذلك: زوج، وأخت شقيقة، للزوج النصف مقامه من (2)، وللأخت الشقيقة النصف كذلك مقامه من (2)، وبين (2) و(2) تماثل يكتفي بأحد العددين، وهو أصل المسألة.

مثال آخر: أم وأب، وابن وبتان، للأبوين لكل واحد منهما السدس، فيكون أصل المسألة هو (6) للتماثل بين (6) و(6) للأب منها (1)، وللأم منها (1)، والباقي للأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- التداخل:

هو عبارة عن عددين أحدهما أكبر، والآخر أصغر، وأكبرهما ينقسم على أصغرهما قسمة صحيحة دون باقي قسمة، والحكم فيه الاكتفاء بأكبرهما، وجعله أصلاً للمسألة.

مثال ذلك: زوج، و بنت وشقيق. للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، وما دام العدد (4) أكبر من العدد (2)، ويقبل القسمة عليه، فيكون أصل المسألة (4)، للزوج منها (1)، وللبنت منها (2)، وللأخ الشقيق (1) بالتعصيب.

مثال آخر: زوجة، و بنت، وأخ شقيق وأخت شقيقة، للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، والباقي تعصياً بين الأخ والأخت. أصل المسألة من (8)، الزوجة منها (1)، وللبنت منها (4)، والباقي (3) للأخ الشقيق (2) وللأخت الشقيقة (1).

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 149.

ج- التوافق:

التوافق عبارة عن عددين أكبر وأصغر، لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة، ولكنهما ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد، فهذا العدد الثالث يسمى "الموفق"، وناتج القسمة يسمى "الوفوق"، فالعددان أربعة وستة مثلاً لا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة، ولكنهما يقبلان القسمة على اثنين، فالموفق في هذا المثال هو اثنان، فنقول هما متوافقان بالنصف، ووفوق الستة هو 3 ووفوق الأربعة هو 2. والحكم هنا نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وما تحصل من عملية الضرب نجعله أصلاً للمسألة.

مثال ذلك: زوج، أم، ابن، للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، وللأم السدس ($\frac{1}{6}$)، والباقي لابن تعصياً.

وبين (4) و(6) توافق في القسمة على (2)، فهما متوافقان بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أي (6 × 2) أو (4 × 3) = 12، للزوج منها (3)، وللأم منها (2)، وبقي (7) للابن.

مثال آخر: زوجة، وأم وابن ابن. للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، وللأم السدس ($\frac{1}{6}$)، والباقي لابن الابن تعصياً. وبين (8) و(6) توافق في النصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أي (6 × 4) أو (8 × 3) = 24، للزوجة منها (3)، وللأم منها (4)، والباقي (17) لابن الابن.

د- التباين:

التباين هو عبارة عن عددين لم يتفقا كالثلاثة والأربعة، فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل الفريضة¹. كالعديدين (3 و4).

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 71.

مثال ذلك: زوج، أم وأخ شقيق. للزوج النصف ($\frac{1}{2}$)، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$)، والباقي للأخ الشقيق تعصياً. وبين (2) و(3) تباين، فيضرب أحدهما في الآخر، أي $(3 \times 2) = 6$ ، والحاصل (6) هو أصل المسألة.

للزوج منها (3)، وللأم (2)، وبقي (1) للأخ الشقيق.

مثال آخر: زوجة، أم وعم. للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$)، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$)، وللعلم الباقي تعصياً. وبين (3) و(4) تباين، فيضرب أحدهما في الآخر أي $(3 \times 4) = 12$ ، للزوجة منها (3)، وللأم (4)، وللعلم (5).

الفرع الثالث: أنواع المسائل بالنظر إلى أصولها

عندما تؤصل المسألة، فإننا تعمل على تحديد أنصبة الورثة من هذا الأصل، وهنا قد تصادف إحدى حالات ثلاث، خاصة في حالة وجود ذوي فروض فقط، أما أن يكون مجموع هذه الأنصبة مساوياً لأصل المسألة، أو أقل منه أو أكبر، فإنه ساواه كنا أمام مسألة عادلة، إن زاد عليه كنا أمام مسألة عاتلة، وإن نقص عنه كنا أمام مسألة ناقصة.¹

أ/ المسألة العادلة: هي التي يكون مجموع أنصبة الورثة فيها مساوياً لأصلها، كما إذا ماتت زوجة عن زوجها وأمها وأخيها من أمها، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ للأم السدس، أصل المسألة هو ستة: نصيب الزوج هو النصف أي ثلاثة، ونصيب الأم ثلثها، أي اثنان، ونصيب الأخ سدسها، أي واحد، فإذا جمعنا هذه الأنصبة حصلنا على ستة.

ب/ المسألة العاتلة: هي التي يكون مجموع أنصبة الورثة أكبر من أصلها، والعول هو الزيادة في عدد الأسهم على الأصل المرتب للنقصان في نسب الحظوظ، وهو يقع حينما يتزاحم أصحاب الفروض على الفرائض، حيث تزيد الأسهم على أصل الفريضة.²

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 151.

² عبد الرحمان بلعكيد، المرجع السابق، ص 259.

ولعلّ أول مسألة حصل فيها العول وقعت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوج وأختين. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فاتفقوا على العول¹. وقال بالعول الحنفية والمالكية والشافعية، ولم يخالف إلا ابن عباس والظاهرية. وقد أخذ القانون الجزائري بمذهب الجمهور في العول، فنصّت المادة 166 من قانون الأسرة بأن العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم نسبة أنصبتهم في الإرث.

ثبت بالاستقراء أن المسائل التي تعول هي التي أصلها من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين فقط. وأن الستة تعول بالفرد والزوج إلى العشرة، والاثني عشر تعول بالفرد دون الزوج إلى سبعة عشرة، والأربعة والعشرين تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.²

أما الأصول الأربعة الأخرى، فلا يدخلها عول، وعليه فكل فريضة أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية لا يدخلها العول أبداً.
- فالنسبة إلى ستة فإنها تعول أربع عولات، قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة.

* مثال عولها إلى سبعة: أن تموت زوجة عن زوجها وأختيها الشقيقتين أو لأب أصل المسألة من ستة لوجود النصف والثلاثين وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة.

* مثال عولها إلى ثمانية: أن تموت زوجة عن زوجها وشقيقتها وأمها. للزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللأم السدس. أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وهذه مسألة ابن عباس التي خالف فيها الصحابة بشأن العول إلى أن قال لعليّ وزيد وابن مسعود من باهلي باهلته، فسميت بالمباهلة.³

¹ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 483.

² عبد الرحمان بلعكيد، المرجع السابق، ص 260.

³ محمد رياض، المرجع السابق، ص 169.

وقد نصّ عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 178: "إذا اجتمع زوج وأم أخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان".

* ومثال عولها إلى عشرة: أن تموت زوجة عن زوجها وأمها وأختين شقيقتين وإخوة للأم: للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث.

أصل المسألة من (6)، للزوج منها (3)، وللأختين الشقيقتين (4)، وللأم (1) وللإخوة للأم (2)، فأصبح المجموع (10) يدل (6).
وبالنسبة إلى الاثني عشرة فإنها تعول إلى ثلاثة عشرة أو خمسة عشرة وسبعة عشرة ومن أعداد فردية.¹

* مثال عولها إلى ثلاثة عشرة: أن تموت زوجة عن زوجها وأمها وبناتها، للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثين، أصل المسألة من اثني عشرة، وتعول إلى ثلاثة عشرة للزوج منها (3)، وللبنتين منها (8)، وللأم منها (2).

* مثال عولها إلى خمسة عشرة: زوجة، أختان شقيقتان، وإخوة للأم. للزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللإخوة للأم الثلث.

أصل المسألة من (12) للزوجة منها (3)، وللأختين الشقيقتين (8) وللإخوة للأم (4)، المجموع = 15، هو الأصل الجديد بدل (12).

* مثال عولها إلى سبعة عشرة: زوجة، أختان شقيقتان، أم، إخوة لأم. للزوجة الربع، وللأختين الثلثان، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث.

أصل المسألة من (12)، للزوجة منها (3)، وللأختين (8)، وللأم (2)، وللإخوة للأم (4)، المجموع = (17) بدل (12).

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 153.

وبالنسبة إلى أربعة وعشرين: فتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ومثاله: أن يموت زوج عن زوجة وأبوين وبنتين. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة منها (03) أسهم، وللبنتين (16) سهما، وللأب (04) أسهم، وللأم (04) أسهم، فمجموع الأنصبة (27) بدل (24).

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية، فقد سئل عنها علي كرم الله وجهه، وهو على منبر الكوفة، فأجاب عنها أنها بديهية. فقال في نصيب الزوجة صار ثمنها تسعاً¹.
وقد أشار المشرع الجزائري للمسألة المنبرية في المادة 179 من قانون الأسرة: "بأنه إذا اجتمعت زوجة وابنتان، وأبوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبتين الثلثان، وللأبوين الثلث (ثمانية) ستة عشرة، والزوجة الثمن ثلاثة ويصير ثمنها تسعاً.

مع ملاحظة أن الفرضيين اشترطوا العول 24 إلى 27 الشرطين الآتين:

الشرط الأول: أن يكون المالك زوجا، لكي يترك زوجه يكون نصيبها ($\frac{1}{8}$) لآته لا يتصور أن يكون أصل المسألة 24 إذا لم يكن من بين الفروض المقدرة ثمن.

الشرط الثاني: أن يكون مع الزوجة فرع وارث مؤنث حتى يتحقق حصول الزوجة على ($\frac{1}{8}$) من جهة، ولآته لو وجد الفرع الوارث المذكر لما عالت المسألة لآته وارث بالتعصيب، أو ناقل أخته أو أخواته من الإرث بالفرض إلى التعصيب، وعليه فلا تتزاحم الفروض، ومن ثم فلا عول².

ج/ المسألة الناقصة: هي التي يكون فيها مجموع أنصبة الورثة أقل من أصل المسألة.

الرد هو عكس العول، ونعني به الزيادة في أصل المسألة مع النقص في الأنصبة التي يتحصّل عليها ذوي الفروض³.

¹ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 493.

² نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 287.

³ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 155.

فإذا كان مجموع السهام أقل من أصل المسألة، ولا يوجد بين الورثة والمستحقين عاصب يستحق الباقي، فهنا يتوجب الردّ على ذوي الفروض بنسبة فروضهم. فإذا لم يوجد هؤلاء رُدّت إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا رُدّت على الزوجين، وهذا ما نصّت عليه المادة 167 من قانون الأسرة.

يتّضح لنا من المادة 167، أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى أخذ برأي جمهور فقهاء الصحابة والتابعين، في الردّ على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، فالردّ على ذوي الفروض مقدّم على ذوي الأرحام.

كما أنّه أخذ في الفقرة الثانية برأي عثمان بن عفان وجابر بن زيد في الردّ على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي، ولا أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولا أحد من ذوي الأرحام، محافظة على صلة القرابة التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين.¹

ولكي نستعمل الردّ، لابدّ من توافر ما يلي²:

- 1- عدم استغراق الفروض التركة.
- 2- عدم وجود عاصب نسبي من بين الورثة.
- 3- وجود صاحب أو أصحاب الفروض.

الورثة الذين يرّد عليهم: الأم، الجدّة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، والأخ للأم.

أما الأب والجد، وإن كانا أحيانا من أصحاب الفروض، فلا يرّد عليهما بسبب أنّه إذا بقي شيء من التركة فسيرثانه بالتعصيب، ويصدّق هذا حينما يرثان بالفرض والتعصيب معاً.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303.

² مسعودي رشيد، أحكام الرد في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة وهران، سنة 1994 - 1995، ص 88.

والردّ لا يشمل الزوجين، إذا وجد معهما أحد أصحاب الفروض، لأنّ ميراثهما كان بسبب الزواج وليس بسبب قرابة النسب، ولذلك يرد على صاحب النسب دون أحد الزوجين.

أما إذا لم يوجد في المسألة أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي الأرحام، ففي هذه الحالة فقط يرد على أحد الزوجين، وهو ما نصّ عليه قانون الأسرة، في المادة 167.

طريقة الردّ على ذوي الفروض:

هناك أربعة احتمالات للردّ، وهي:

1. أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد، ممن يرد عليهم أخذ جميع المال فرضاً وردّاً، كما لو توفّي عن بنت واحدة أخذت النصف بالفرض والباقي ردّاً.

2. إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ممن يرد عليهم قسمت التركة على مجموع سهامهم، وأخذ كلّ وارثٍ بمقدار وعدد سهامه من المجموع.¹

مثال ذلك: لو توفّي عن بنت، بنت ابن وأمّ.

فللبنت النصف ($\frac{1}{2}$).

وبنت الابن السدس ($\frac{1}{6}$).

للأم السدس ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة (6)، للبنت (3)، ولبنت الابن (1)، وللأم (1)، مجموع السهام هو (5)، وهو أصل المسألة الجديد.

3. أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين، فهنا تحلّ المسألة من مقام (مخرج) من لا يرد عليه، وهو أحد الزوجين ويُعطى له نصيبه، والباقي يأخذه صاحب الفرض، أو يقسّم على عدد الرؤوس في حالة التعدد.

مثال ذلك: لو ماتت عن زوج وبنت.

فللزوجة الربع ($\frac{1}{4}$).

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 157 - 158؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303 - 304.

وللبنت النصف $(\frac{1}{2})$.

فأصل المسألة من مقام من لا يرد عليه وهو الزوج، فيصير للزوج سهم واحد (1) والباقي هو (3)، يعطى للبنت فرضاً ورداً.

4. أن يكون في المسألة أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين، هنا نحل المسألة بإعطاء نصيب من لا يرد عليه، وهو الزوج، وما تبقى يقسم بين أصحاب الفروض بنسبة أنصاهم.

مثال ذلك: توفي عن زوجة وأختين لأم وأم.

فللزوجة الربع $(\frac{1}{4})$.

ولالأختين للأم الثلث $\frac{1}{3}$.

وللأم السدس $(\frac{1}{6})$.

فأصل المسألة (4)، يُعطى للزوج (سهم واحد)، والباقي (3) يقسم بين الأختين للأم والأُم، بحسب نصيب كل صنف، أي النسبة بين الثلث والسدس. بمعنى (2) و(1). وبهذا يكون نصيب البنتين هو (2) مناصفة بينهما، أي (1) لكل واحدة، والأُم تأخذ مقدار (1).

المطلب الثاني: تصحيح المسألة

إن المقصود بتصحيح المسألة هو الوصول بها إلى وضع، حيث يقبل كل نصيب فيها القسمة الصحيحة على أصحابه المشتركين فيها، فيخرج لكل واحد منهم نصيب سالم من الكسر، وعلى هذا، فنحن لا نحتاج إلى عملية التصحيح إلا عندما لا ينقسم النصيب المشترك فيه قسم صحيحة، أي في حالة وجود انكسار في المسألة. أما إذا لم يكن هناك انكسار، فإن المسألة تصح من أصلها.¹

ومثال ذلك: أن تموت زوجة عن زوجها وثلاثة أبناء.

للزوج: الربع $(\frac{1}{4})$.

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 158.

وللأبناء الباقي تعصياً.

أصل المسألة من (4)، للزوج سهم واحد، و3 أسهم للأبناء، وفي هذا المثال نلاحظ أن النصيب المشترك ينقسم على أصحابه قسمة صحيحة، فثلاثة مقسومة على ثلاثة تساوي واحد، وهو عدد صحيح.

أما إذا كانت سهام الورثة كلها أو بعضها لا تقبل القسمة على مستحقيها، كما

لومات شخص عن:

	أختين شقيقتين	بنت	زوجة
أصل المسألة هو 8.	عصبة مع البنت.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
	3 لا تقبل القسمة على 2	4	1

وهنا لا بدّ من تصحيح المسألة بضرب كل المسألة في 2، فيصبح أصل المسألة =

.16

أسهم الزوج = 2.

أسهم البنت = 8.

أسهم الأختين الشقيقتين = 6، لكل واحدة 3.

مثال آخر: توفي عن زوجة، ابن وبنت.

	البنت	الابن	الزوجة
أصل المسألة هو 8.	عصبة		$\frac{1}{8}$
	7		1

أصل المسألة ثمانية (8)، لوجود فرض الثمن، للزوجة ثمنها (واحد)، وبقيت سبعة

منكسرة على عدد رؤوس الأولاد، وهو ثلاثة، وهي لا تقبل القسمة الصحيحة، فنضرب

عدد الرؤوس في أصل المسألة $3 \times 8 = 24$ ، وهو أصل المسألة الجديد.

ونضرب ما للزوجة هو واحد في ثلاثة = ثلاثة.

ثم نضرب ما للأولاد وهو سبعة في ثلاثة = 21. قسمناه على الابن والبنات بالتفاضل، للابن 14 وللبنات 7.

مثال آخر: توفي عن زوجتين وشقيقتين.

أصل المسألة هو 4.	الشقيقتان	الزوجتان
	الباقي تعصباً	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة هنا أربعة، لوجود فرض الربع، للزوجتين ربعها (واحد)، وهو غير قابل للقسمة على (2)، وبقيت ثلاثة للشقيقتين، وهي كذلك غير قابلة للقسمة، فنضرب $4 \times 2 = 8$ ، وهو أصل المسألة الجديد.

للزوجتين: $2 = 1 \times 2$ ، لكل واحدة سهم واحد.

للشقيقتين: $6 = 3 \times 2$ ، لكل واحدة ثلاثة أسهم.

المطلب الثالث: قسمة التركة

للوصول إلى معرفة نصيب كل وارث شرعي، نتبع الخطوات التالية:

1. كتابة الورثة في خط أفقي.
2. إزالة الورثة المحرومين، ثم المحجوبين باعتبارهم غير مستحقين.
3. تحديد فرض كل واحد من الورثة.
4. استخراج أصل المسألة.
5. نستخرج سهام أصحاب الفروض، نضرب أصل المسألة في البسط على مقام كل فرض (أي الكسر) من فروض الورثة.
6. نجمع سهام أصحاب الفروض، فإذا كانت مساوية لأصل المسألة فهي عادلة، وإن زادت فهي عائلة، وإن نقصت فهي ردّ.
7. إيجاد قيمة أو مقدار السهم، بتقسيم التركة على أصل المسألة (بحسب ما إذا كانت عادلة أو قاصرة أو عائلة).

8. إيجاد نصيب كل وارث شرعي، بضرب مقدار السهم في عدد أسهم كل وارث، فيكون حاصل الضرب هو نصيبه من التركة.
 مثال ذلك: الورثة: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخوين لأم، أم.
 التركة: 68 هكتار.

الأصل: 12	أم	أخوين لأم	أخت لأب	أخت شقيقة	الزوجة
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
بالعول: 17	$\frac{2}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$

قسمة السهم الواحد: $\frac{68}{17} = 4$ هكتار.

نصيب الزوجة: $3 \times 4 = 12$ هكتار.

نصيب الأخت الشقيقة: $6 \times 4 = 24$ هكتار.

نصيب الأخت لأب: $2 \times 4 = 8$ هكتار.

نصيب الأخوين لأم: $4 \times 4 = 16$ هكتار.

نصيب الأم: $2 \times 4 = 8$ هكتار.

مجموع الأنصبة: $8 + 16 + 8 + 24 + 12 = 68$ هكتار.

خاتمة:

نلخص أنّ علم الفرائض هو من أجلّ العلوم، كما قال رسول الله ﷺ، فإنّ الله قد حفظ الأسرة المسلمة من التنازع والاختلاف بين أفرادها، وقوى رابطتها وأصلح ما بينها بنظام الميراث المحكم الذي حدّد لكلّ فرد نصيبه، وجعل العدالة في التوزيع هي الأساس، ولا يترك مكانا للخلاف والتّزاع، وذلك في آيات الميراث الواردة في سوق النساء. فهذه الآيات ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأمّ من أمهات الآيات، وهي العمدة الأساس في علم الميراث. وقد جاءت السنة النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء شارحة وموضحة لهذا الركن العظيم.

ونظرا لما لعلم الميراث من مزايا فذة، وخصائص عدّة، من أسماها تعلق هذا العلم بأموال الناس جملة وتفصيلا، إذ يحسم التّزاع حول توزيعها، ويتميز كل نصيب قي الإرث قسمة من الشرع دون محاباة أو تحيز، إذ القسمة ربانية والمنن إلهية، ولأجل هذا القصد الحسن بادرت بوضع مطبوعة في مقياس الميراث أو مقياس الميراث في متناول الطالب الحقوقي باعتبار أنّ مادة الميراث أو مقياس الميراث مقرر في المنهاج الدراسي للسداسي السادس، تخصص قانون خاص، واستيعابا وإدراكا لهذا النوع من العلوم الذي سيكون كعامل مساعد في المستقبل من جوانبه التطبيقية والنظرية إذا ما التحق الطالب بسلك القضاء والمحاماة وخاصة مجال مهنة التوثيق الذي يعتبر هذا العلم النموذجي محورا أساسيا في مهنتها.

فقد حاولت قدر جهدي تقديم هذه المطبوعة على شكل مبسط وسهل، وإدراج أمثلة تطبيقية وهذا ضمنا للفهم الحسن وتسهيلا للاستيعاب وذلك نظرا لصعوبة هذا العلم الجليل. وفي الأخير أسأل الله أن ينفع بها كل راغب في الإطلاع على كنوز هذا العلم الفاضل وأن يلهمنا السداد والإرشاد.

قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الريات، حامد عبد القادر، محمد البخار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء 12، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، 2003.
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مطبعة المنار المصرية، دون سنة.
- أبو حكيم عبد الله بن براهيم الخبزي القرصي، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، 1415هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شرين شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن هيثم، القاهرة، 2003.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلي بالإيثار، المحقق عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعاريف، بيروت، 2006.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.

- الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، المحقق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- الإمام عبد الله سيدي محمد الخرشبي، شرح حاشية بن العباس سيدي أحمد بن الخياط، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2009.
- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975.
- بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- تشوار جيلالي، النقائص التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية المغاربية في مسألة النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002.
- شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق سيدي الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون سنة.
- عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001.
- عبد الرحمان بن معوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- عبد الرحمن بلعكيد، علم الفرائض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- عبد المجيد عبد الحميد الديباني، أحكام الموارث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي، 1990.

- لوكيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- محمد أحمد شحاتة حسين، الميراث الأنثوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
- محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، 1996.
- محمد المهدي، نظام الإرث في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 2011.
- محمد اليميني الصنعاني، سبل شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الطبعة السابعة، تحقيق إبراهيم عمر، دار الحديث، مصر، 1992.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، 1966.
- محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، وسيلة الراغبين في بغية المستفيدين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لناشرون، دمشق، سوريا، 2012.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق المحققين، دار الهداية، الرياض، دون سنة.
- محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1964.
- محمد رياض، أحكام الموارث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

- محمد سمارة، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- محمد محدة، التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، دار النشر والطباعة الأوراسية، باتنة، الجزائر، 1982.
- مسعودي رشيد، أحكام الرد في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة وهران، 1994-1995.
- موفق الدين الرحي، شرح المنظومة الرحيية، شرح الإمام محمد بن بسط الماردين، والإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة الشيخ عبد العزيز محمد سلمان، الطبعة الأولى، اعتنى به مركز منبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقى ومع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الجزء 06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
- نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2007.

الفهرس:

1	مقدمة:
3	تعريفات
8	الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث
9	المبحث الأول: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها
9	المطلب الأول: معنى التركة
12	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة
20	المبحث الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه
20	المطلب الأول: أركان الميراث
20	المطلب الثاني: أسباب الميراث
23	المطلب الثالث: شروط الميراث
25	المطلب الرابع: موانع الميراث
26	أولاً: القتل العمد
27	ثانياً: اللعان
29	ثالثاً: الردة
32	الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث
33	المبحث الأول: أصحاب الفروض
34	المطلب الأول: المستحقون للإرث بالزوجية
34	الفرع الأول: ميراث الزوج
35	الفرع الثاني: ميراث الزوجة
37	المطلب الثاني: المستحقون للإرث بالبنوة (ميراث البنت وبنت الابن)
38	الفرع الأول: ميراث البنت
39	الفرع الثاني: ميراث بنت الابن
42	المطلب الثالث: المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة
43	الفرع الأول: ميراث الأب والجد

- 43 أولاً: ميراث الأب
- 44 ثانياً: ميراث الجد
- 50 الفرع الثاني: ميراث الأم والجددة الصحيحة
- 50 أولاً: ميراث الأم
- 53 ثانياً: ميراث الجددة
- 57 المطلب الرابع: ميراث الحواشي (ميراث الأخوات)
- 57 الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة
- 59 الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب
- 63 الفرع الثالث: ميراث الإخوة لأم
- 70 المبحث الثاني: العصبات
- 70 المطلب الأول: العصبية بالنفس
- 71 الفرع الأول: جهات العصبية بالنفس
- 71 الفرع الثاني: حكم العصبية والترجيح بين الجهات
- 74 المطلب الثاني: العصبية بالغير
- 76 المطلب الثالث: العصبية مع الغير
- 80 المبحث الثالث: ميراث ذوي الأرحام
- 80 المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام
- 81 المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وطريقة توريثهم
- 82 الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم
- 82 الفرع الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام
- 87 المبحث الرابع: قواعد حلّ المسائل الإرثية
- 87 المطلب الأول: تأصيل المسألة
- 87 الفرع الأول: مفهوم التأصيل
- 88 الفرع الثاني: كيفية التأصيل
- 91 الفرع الثالث: أنواع المسائل بالنظر إلى أصولها

97	المطلب الثاني: تصحيح المسألة
99	المطلب الثالث: قسمة التركة
101	خاتمة
102	قائمة المراجع
106	الفهرس

